

سلسلة أحسن الحديث
تفسير قول الله ورسوله
يقول الله ورسوله

لِلَّهِ يَتَكَبَّرُ جَمًّا

عَنِ الزَّكَاةِ



تأليف

محمد بن أحمد بن محمد بن عماري

سلسلة أحسن الحديث
تفسير قول الله ورسوله
بقول الله ورسوله

لِبَيِّنَاتٍ

عَنِ الزَّكَاةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِ

الملف رقم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الزَّكَاةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي خَمْسَةِ كُتُبٍ.
الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ بِالْوَحْيِ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ دَرْسًا.
الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَحُكْمِهَا، وَمَرَاجِلِ فَرَضِهَا.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ عَنْ فَضْلِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا، وَحُكْمِ مَنْعِهَا.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ إِذَا كَانَ حَبًّا، أَوْ ثَمَرًا.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ.



الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْبَقْرِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْغَنَمِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الذَّهَبِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْفِضَّةِ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَالِ اللَّقْطَةِ الَّذِي يُزَكَّى، وَالَّذِي لَا يُزَكَّى.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دَرْسًا تَحَدَّثَ اللهُ فِيهَا عَنِ الزَّكَاةِ.
تُحْفَظُ وَتُلْقَى دُرُوسًا، وَخُطَبًا، وَمُحَاضَرَاتٍ، وَكَلِمَاتٍ، وَفَتَاوَى،
وَنَدَوَاتٍ، وَمُشَارَكَاتٍ إِعْلَامِيَّةً.

لِيَكُونَ الْعَالَمُ رَبَّانِيًّا لَا يَتَعَلَّمُ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا كَلَامَ الرَّبِّ، وَحَدِيثَهُ الَّذِي
أَمَرَهُ اللهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ
تُعَلِّمُونَ الْكَتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَقَدْ جَمَعَ لَكَ هَذَا الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ يَبْنِي كِتَابَ الْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرِهِ بِالْوَحْيِ،
وَالْحَدِيثِ وَشَرْحِهِ بِالْوَحْيِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَاللُّغَةِ
فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

لأنَّ عُلُومَ الإسلامِ كُلَّهَا مأخوذةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَالْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْفِقْهُ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ. وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أَصُولُ الْفِقْهِ، وَالْفَافُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ اللَّغَةُ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُفَسِّرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثُ هِيَ التَّفْسِيرُ بِالْوَحْيِ. وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَشْرَحُ الْأَحَادِيثُ هِيَ الشَّرْحُ بِالْوَحْيِ

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ أدِلَّةِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَ عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِأَصُولِ الْفِقْهِ وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.

الْبَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ.

البَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُجْمَلَةِ،
وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ
الْأَرْضِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ
مِنَ الْأَرْضِ.

البَابُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ الْمُجْمَلَةِ،
وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ.

البَابُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْمُجْمَلَةِ،
وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ.

البَابُ السَّادِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الرِّكَازِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ،
وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الرِّكَازِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الرِّكَازِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الرِّكَازِ.

البَابُ السَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ اللَّقَّةِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ،
وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
اللَّقْطَةِ.

الدُّرُسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ.

الدُّرُسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمَطْلُوقِ ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ.

البَابُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدَلَّةِ زَكَاةِ الْعَسَلِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدُّرُسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ.

الدُّرُسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ.

الدُّرُسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمَطْلُوقِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: أَدَلَّةُ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ وَالَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ .

القَوَاعِدُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ أَدَلَّةِ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ.

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: كُلُّ مَا يُسَمَّى مَالًا أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ خَرَجَ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مَالٌ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ أَيَّا كَانَ نَوْعُهُ أَوْ مَصْدَرُهُ الْمَشْرُوعُ.

القاعدةُ الثالثةُ: المقاديرُ، والأوصافُ غيرُ الأسبابِ.

القاعدةُ الرابعةُ: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مَوْزُونٍ يُخْرَجُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ بِحِكْمِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْزُونِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي اسْمِ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ، وَشَبْهِهِ بِهِ فِي مَقَادِيرِهِ مِنَ الْوَزْنِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

القاعدةُ الخامسةُ: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مَكِيلٍ يُخْرَجُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ بِحِكْمِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكِيلِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّمْرِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي اسْمِ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ، وَشَبْهِهِ بِهِ فِي مَقَادِيرِهِ مِنَ الْكِيلِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

القاعدةُ السادسةُ: أَمَرَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّدْهُ يُحَدِّدُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغْيِيرِ أَعْرَافِ النَّاسِ.

الكتابُ الخامسُ: أسبابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالتِّي يُسَمِّيَهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْعِلَلِ وَالْمَوْجِبِ وَالْمُقْتَضِي.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ

بَابُ: تَعْرِيفِ الْكِتَابِ فِي الْوَحْيِ

الْكِتَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الرِّسَالَةَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالْمَكْتُوبَ، وَالْمَكْتُوبَ فِيهِ، وَالْفَرْضَ، وَالْفَرِيضَةَ، وَالزَّمْنَ، وَالْأَجَلَ، وَالْمُدَّةَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْقَدَرَ.

وَالْكِتَابُ: جَمَعَهُ اللَّهُ عَلَى كُتُبٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قِيَمَةٌ﴾

[البينة: ٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُمِّيِّينَ: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤].

فَالْكِتَابُ: اِسْمٌ لِلرِّسَالَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ حِكَايَةً لِقَوْلِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِسَالَتِهِ لِبَلْقَيْسَ: ﴿أَذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا﴾ [النمل: ٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ حِكَايَةً لِقَوْلِ بَلْقَيْسَ عَنْ رِسَالَةِ سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمَلَأُؤُا إِلَيَّ أَلْفَى إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩].

وَالْكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْكِتَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ عَنِ الْمَكَاتِبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَالْكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّبَأِ عَنِ الْمَكْتُوبِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزَّمَرِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام: ٧].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ فِيهِ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عَنِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ اللهُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ:
﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِنْعَامِ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى عَنِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّتِي كَتَبَ اللهُ فِيهَا رَسَائِلَهُ لِخَلْقِهِ: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أُنْزِلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْفَرَضِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنِ الْفَرَضِ كِتَابُ:
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْفَرِيضَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنِ فَرِيضَةِ اللهِ:
﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلزَّمَنِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ بُلُوغِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَنَهَائَتِهَا: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْأَجَلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْقَضَاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وَالكِتَابُ: اِسْمٌ لِلْقَدَرِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وَكِتَابُ الصَّيَامِ: اسْمٌ لِرِسَالَةِ الصَّيَامِ، وَفَرِيضَةِ الصَّيَامِ، وَلِلْمَكْتُوبِ
مِنْ حَدِيثِ الصَّيَامِ، وَلِمَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّيَامِ.
وَكِتَابُ الصَّيَامِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا كُتِبَتْ فِيهِ رِسَالَةُ فَرِيضَةِ الصَّيَامِ.



بَابُ: تَعْرِيفِ الْبَابِ فِي التَّوْحِي

الْبَابُ: اِسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَالْمَدْخَلَ، وَمَكَانَ الدُّخُولِ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ.

فَالْبَابُ: اِسْمٌ لِلطَّرِيقِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَلَمَّا ذَسُّوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر: ١٤].

وَالْبَابُ: اِسْمٌ لِلْمَدْخَلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» [رواه البخاري].

وَالْبَابُ: اِسْمٌ لِمَكَانِ الدُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكَفْرِ، لَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» [رواه مسلم].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ» [رواه البخاري، ومسلم].

وَمَكَانُ دُخُولِ الْجَنَّةِ سُمِّيَ بِالْبَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مُمْنَعَةٍ لَّهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣].

وَمَكَانُ دُخُولِ النَّارِ سُمِّيَ بِالْبَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ [النحل: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١].

وَمَكَانُ دُخُولِ السَّمَاءِ سُمِّيَ بِالْبَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النبا: ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١].

وَمَكَانُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ سُمِّيَ بِالْبَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ حِكَايَةً لِقَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

وَمَكَانُ دُخُولِ الْقَرْيَةِ، سُمِّيَ بِالْبَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ حِكَايَةً لِقَوْلِ الرَّجُلَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وَالْبَابُ: اسْمٌ لِمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانُ الدُّخُولِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ: ﴿وَلِيُؤْتِيَهُمْ آتُونًا﴾ [الزحرف: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبُوبَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْبَابُ: فِي كِتَابِ الصِّيَامِ هُوَ مَكَانُ الدُّخُولِ لِرِسَائِلِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ، وَالطَّرِيقُ الْمُوصِلُ إِلَيْهَا.



بَابُ: تَعْرِيفِ الْفَصْلِ فِي الْوَحْيِ

الْفَصْلُ فِي الْوَحْيِ: اِسْمٌ لِكُلِّ مَا يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَالْفَصْلُ: اِسْمٌ لِلْوَاضِحِ الَّذِي يَفْصِلُ الشَّيْءَ الْمُرَادَ عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ «مُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، نَخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَاللَّهُ فِي حَدِيثِهِ فِي الْقُرْآنِ: يُسَمَّى كُلُّ فَاصِلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِالْفَصْلِ.

فَسَمَّى الْقَوْلَ: بِالْفَصْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾

[الطارق: ١٣].

وَسَمَّى الْقَضَاءَ بِالْفَصْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ أَفْصَلَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١].

وَسَمَّى الْحُكْمَ بِالْفَصْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿إِنَّ يَوْمَ أَفْصَلَ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠].

وَالْفَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلُ الشُّحُورِ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَيْهِ.

وَالْفَصْلُ^(١) فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوَاضِيْعِهِ.



(١) فَمَنْ عَرَفَ الْكِتَابَ، وَالْبَابَ، وَالْفَصْلَ بِالْوَحْيِ. فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَنْ تَمُرَّ بِآيَةٍ فِيهَا كِتَابٌ، أَوْ بَابٌ، أَوْ فَصْلٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ. وَمَنْ عَرَفَ الْوَحْيَ بِالْوَحْيِ: فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِمَنْ فَسَّرَهُ، وَهُوَ اللَّهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِمَنْ بَلَّغَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ: فَقَدْ نَسَبَتْ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَيِّمَةِ. فَتَنَسَبَتْ: تَفْسِيرَ اللَّهِ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِعُلَمَاءِ اللُّغَةِ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عُلَمَاءَ اللُّغَةِ فِي بَيَانِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

وَنَسَبَتْ: تَفْسِيرَ اللَّهِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ. فَأَخْطَؤُوا وَظَيِّفَةُ الْمُبْلَغِ عَنِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ لِأَنَّ مَنْ يُبَلِّغُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ عَنِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ.

وَمَنْ بَلَّغَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ عَنِ اللَّهِ، فَسَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، لِأَنَّهُ مُبْلَغٌ، وَلَنْ يَقُولَ: قَالَ الْمُسَرُّونَ، وَالْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْأُصُولِيُّونَ، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ هُمْ إِذَا كَانُوا مُبَلِّغِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَنْ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ..

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ دَرْسًا.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَأَقْسَامِهَا،

وَأَنْوَاعِهَا، وَحُكْمِهَا، وَمَرَاحِلَ فَرَضِهَا



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الزَّكَاةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ^(١) مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الزَّكَاةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَحُكْمِهَا، وَمَرَاحِلَ فَرَضِهَا.

(١) اللَّهُ صَادِقٌ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ جَمْعِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].
وَاللَّهُ صَادِقٌ فِي أَخْبَارِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجَرِ: ﴿وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الحجر: ٦٤].
وَاللَّهُ صَادِقٌ فِي مَوَاعِيدِهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُولَ بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].
وَاللَّهُ صَادِقٌ فِي مَوَاعِيدِهِ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].
وَاللَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَهُ، وَخَبْرَهُ، وَوَعْدَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥].

فَأَمَّا مَعْنَى الزُّكَاةِ: فَهُوَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الصَّدَقَةَ، وَالطَّهَارَةَ، وَالْإِيمَانَ،
وَالدِّينَ وَالْكَثِيرَ، وَالطَّيِّبَ، وَالْمَدْحَ، وَكُلَّ مَا يَزِيدُ، وَيَنْمُو يُسَمِّيهِ اللَّهُ زَكَاةً.

فَسَمَّى اللَّهُ الصَّدَقَةَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ
تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٩].

فَقَالَ فِي سُورَةِ الشَّمْسِ عَنْ تَطْهِيرِ النَّفْسِ بِالطَّاعَةِ. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا
﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْس: ٩، ١٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ عَنْ تَطْهِيرِ نَفْسِهِ بِالطَّاعَةِ، وَالْإِيمَانِ: ﴿وَمَن تَزَكَّى
فَأِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨].

وَسَمَّى الطَّاعَةَ وَالْإِيمَانَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَمَّا وَهَبَهُ يَحْيَى مِّنَ
الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم: ١٣].

وَسَمَّى الدِّينَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنْ سَبَبِ قَتْلِ الْخِضَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلْغُلَامِ الْكَافِرِ: ﴿فَارْذَنَّا أَن يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً﴾ [الْكَهْف: ٨١].

وَسَمَّى الْمَدْحَ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ عَنْ يَمْدَحِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَاحِبُ
طَاعَةٍ، وَإِيمَانٍ، وَإِحْسَانٍ: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النَّجْم: ٣٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّوْنَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي
مَن يَشَاءُ﴾ [النَّسَاء: ٤٩].

وَسَمَّى الطَّيِّبَ بِالزَّكِيِّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنْ قَوْلِ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ فِي اخْتِيَارِ أَطْيَبِ الطَّعَامِ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ
بَرَزَاقٍ مِّنْهُ﴾ [الْكَهْف: ١٩].

وَسَمَّى التَّكْثِيرَ بِالتَّزْكِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَمَّا يُكْثَرُ بِهِ الْمَالُ،
وَالْحَسَنَاتُ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَسَمَّى النُّمُوَّ زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ. عَنِ اعْتِرَاضِ مُوسَى عَلَى
الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَتْلِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَنْمُو. ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا
فَقَتَلَهُ، قَالَ أَقْنَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾ [الكهف: ٧٤].

فَرَدَّ الْخَضِرُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِأَنَّ الْغُلَامَ كَافِرٌ
وَلَنْ يُسَلِّمَ؛ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ لِحِمَايَةِ أَبَوَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ. فَقَالَ: ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ
مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف: ٨٠].

وَوَعَدَ اللَّهُ أَبَوَيْهِ بِغُلَامٍ خَيْرٍ دِينًا مِنَ الْغُلَامِ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ
يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٨١].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الزَّكَاةِ:

فَقَدْ قَسَمَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ: فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَوْعَيْنِ: زَكَاةَ
الْبَدَنِ، وَزَكَاةَ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى
﴿ ١٤ ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

(١) «صحيح البخاري»، باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.

وَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الزَّكَاةَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ^(٣) [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَأَمَّا حُكْمُ ^(٦) الزَّكَاةِ:

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
 (٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.
 (٣) الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ سَمَّاها اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ زَكَاةً، وَصَدَقَةً.
 سَمَّاها زَكَاةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسَمَّاها صَدَقَةً. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٦) اتَّفَقَتْ الشَّرَائِعُ السَّائِيَةُ عَلَى فَرَضِ الزَّكَاةِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].
 وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الزَّكَاةَ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) [البقرة: ٤٣].

فَرَضَهَا اللَّهُ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)].

وَأَمَّا مَرَاجِلُ فَرَضِ الزَّكَاةِ: فَمَرَحَلَتَانِ.
الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: فِي مَكَّةَ.

فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْمَالِ فِي مَكَّةَ فَرَضًا عَامًّا لَمْ يُحَدِّدْ فِيهِ أَنْوَاعَهُ، وَلَا نِصَابَهُ، وَلَا مِقْدَارَ زَكَاةِ النَّصَابِ، وَلَا زَمَانَهُ، وَلَا مَكَانَهُ وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمَا تَجَوَّدَ بِهِ نَفْسُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ، أَوِ الدَّرَاهِمِ، أَوِ الْأَنْعَامِ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات سورة مكية آية: ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].
وَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].
(١) نَوْعُ الدَّلِيلِ مُجْمَلٌ، وَعَامٌّ، وَمُطْلَقٌ.
مُجْمَلٌ لَمْ يُفَصِّلِ اللَّهُ فِيهِ نَوْعَ الزَّكَاةِ، وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَهَا، وَأَصْحَابَهَا ثُمَّ فَصَّلَهَا بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَعَامٌّ لِلْغَنِيِّ، وَالْفَقِيرِ ثُمَّ خَصَّهُ بِالْغَنِيِّ.
وَمُطْلَقٌ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ، وَلَا زَمَانٍ، وَلَا مِقْدَارٍ فَقَيَّدَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ..
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَعَاجِرِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ^(١)﴾ (٢٤) لِلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ ﴿[المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَأَتَىٰ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٨].

المرحلة الثانية: في المدينة.

فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ الزَّكَاةَ فَرَضًا خَاصًّا حَدَدَ
فِيهِ نَوْعَهَا، وَنَصَابَهَا، وَمَقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فُرِضَتْ
عَلَيْهِ، وَمَنْ فُرِضَتْ لَهُ، وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ
فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ
دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



(١) معلوم يقدره صاحب المال أو العرف؛ لأن الله تَرَكَ تَقْدِيرَهُ للمتصدق.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الزَّكَاةِ عَنْ فَضْلِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا، وَحُكْمِ مَنْعِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الزَّكَاةِ عَنْ فَضْلِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ
فَرَضِهَا، وَحُكْمِ مَنْعِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا فَضْلُ الزَّكَاةِ:

فَقَدْ بَنَى اللَّهُ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى الزَّكَاةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ» [رواه مُسْلِمٌ] ^(١).

وَحَدَّدَ اللَّهُ أَجْرَهُ مَنْ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى الزَّكَاةِ بِالْجَنَّةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى
عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» [رواه البخاري] ^(٢)، ومُسلم ^(٣).

(١) «صحيح مسلم»، باب: بني الإسلام.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: وجوب الزكاة.

(٣) «مسلم»، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنة.

وَجَعَلَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَلَامَةً عَلَى إِيْمَانِ الْقَلْبِ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَوَعَدَ مَنْ أَخْرَجَهَا بِالثَّوَابِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَمَا ءَانَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٩].

وَعَنْ هِزْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ تَزَكِيَةً لِنَفْسِنَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وَفَرَضَهَا تَطْهِيرًا لِقُلُوبِنَا، وَتَكْثِيرًا لَأَمْوَالِنَا، وَحَسَنَاتِنَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَفَرَضَهَا تَدْرِيًّا لَنَا عَلَى آدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَإِنَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٨].

وَفَرَضَهَا عِلَاجًا لِمَرَضِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل الوُضوء.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَفَرَضَهَا حَلًّا لِمُسْكِلَةِ الْفَقْرِ، وَعِلَاجًا لِحَسَدِ الْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ، وَغَيْرَتِهِ مِنْهُ، وَحَقْدِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَأَتَتْ ذَا الْقُرْنَيْنِ حَقَّهُ﴾ ^(١) وَالْمُسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[الروم: ٣٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَمَّا حُكْمُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَهَا كُفْرًا وَجَحُودًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ فَصَلَتْ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧٠، ٧١].

وَتَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)].

(١) حق القريب الصلة بالنفس والصدقة والهدية، وحق المسكين وابن السبيل الصدقة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: إثم مانع الزكاة.

وَعَذَرَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَهَا جَاهِلًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَعَذَرَ مَنْ أَنْكَرَهَا مُكْرَهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَعَذَرَ مَنْ أَنْكَرَهَا بِالْخَطَأِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عُذْرِ مَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ: أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفُرَحِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

فَقَوْلُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْتَ عَبْدِي كُفْرٌ، وَلَمْ يَكْفُرْ لِأَنَّهُ: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفُرَحِ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم»، باب: فِي الْحُصِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفُرَحِ بِهَا.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ تَعْرِيفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَحُكْمِهَا، وَمَا تُخْرَجُ مِنْهُ، وَمِقْدَارِهِ، وَزَمَانِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِ إِخْرَاجِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ، وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: فَقَدْ عَرَفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ لِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رواه أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٢) ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٢) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾، زَكَاةُ الْفِطْرِ وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الزَّكَاةَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: فَرَضَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
 خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].
وَأَمَّا مَا تَخْرُجُ مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

(١) فرض لها معنيين الأول: الإيجاب وليس مرادًا هنا لأنه تشريع، والمشرع هو الله وحده، قال الله:
 ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

المعنى الثاني: البيان أي يبين مقدارها ووقتها ومن فرضت عليه، وهذا هو المراد لأن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفرض ولكنه مبين لما فرضه الله. قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
 مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. والفرض اسم للواجب. قال الله: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
 [النساء: ٢٤].

واسم للبيان والتقدير. قال الله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
 فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِالطَّعَامِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١)،
وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رواه البخاري]^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رواه البخاري]^(٣).

(١) اختلف قول النبي، وأقوال العلماء في إخراج زكاة الفطر فقال النبي ﷺ تخرج طعامًا، وقال العلماء
تخرج قيمة. وقد نقل أئباغ المذاهب الخلاف بين النبي والعلما على أنه خلاف بين العلماء فلم يجد
المسلم خيارًا إلا أن يتخذ إمامًا غير رسول الله يعمل بقوله دون أن يعلم هل قول الإمام صواب
أم خطأ ولو نقل أئباغ المذاهب الخلاف على أنه بين النبي والعلما لعلم المسلم العالم، والعامي
بأن الصواب في قول النبي. ومن قال: تخرج قيمة زكاة الفطر بدلا عن الطعام لأنها أنفع للفقير فإنها استدلت بدليل التعليل من
الرأي على رد دليل الوحي، وترك العمل به.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].
وَاسْتَدَلَّ بِالِدَّلِيلِ الْعَامِّ الضَّعِيفِ «أَغْنُوهُمْ» عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الْخَاصِّ بِأَغْنَائِهِمْ
بِالطَّعَامِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَاسْتَدَلَّ بِقِيَاسِ مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ فِي إِخْرَاجِ قِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ، عَلَى
مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ.

وَقِيَاسُ مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ قِيَاسٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ.
فَقَدْ قَاسَ الْمُشْرِكُونَ الْخَالِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِي التَّعَرُّفِ عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ دَلِيلٍ. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ٧٤]، وَالْقِيَمَةُ لَيْسَتْ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ شَرْعًا لِمُخَالَفَةِ دَلِيلِ الْوَحْيِ، وَلَيْسَتْ أَنْفَعُ لَهُ عَقْلًا لِأَنَّ
مَنْ يَخْرُجُ طَعَامًا يَحْتَمِلُ أَيَّ زِيَادَةٍ تَزِيدُ فِي قِيَمَةِ الطَّعَامِ، وَيَتَحَمَّلُ أَجْرَةً مِنْ يَرْسِلُهُ لَشَرَاءِ الطَّعَامِ،
وَأَجْرَةَ تَوْصِيلِهِ لِلْفَقِيرِ. بَيْنَا لَوَدَفَعَ قِيَمَةَ الطَّعَامِ لِلْفَقِيرِ حَمْلَ الْفَقِيرِ تِلْكَ النِّفَقَاتِ كُلِّهَا الَّتِي هِيَ
أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الطَّعَامِ ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللهُ﴾. وَحَدِيثُ: «أَغْنُوهُمْ» ضَعِيفٌ مُوَضَّعٌ، وَعَامٌّ
بِعَارِضُونَ بِهِ حَدِيثًا صَحِيحًا خَاصًّا.

والتعليل مع وجود الدليل هو قياس ما فيه دليل على ما فيه دليل، وهو من القياس الذي نهى الله عنه.
والرأي مع وجود الوحي معارضة لعلم الله بعلم الإمام.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

وَأَمَّا مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِكَيْلَةِ وَاحِدَةٍ بِمِثَالِ الصَّاعِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا ^(١) مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

فَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ كَيْلَةُ وَاحِدَةٍ. وَبِالْمُدِّ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ، وَبِالْوَزْنِ ثَلَاثَةُ كَيْلُو أَعْلَى وَزْنٍ.

(١) مِثَالُ الْحَبِّ، وَالتَّمْرِ الَّتِي صُنِعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَشْبِ هِيَ مِثَالُ الصَّاعِ، وَمِثَالُ الْمُدِّ، وَمِثَالُ الْفَرْقِ، وَمِثَالُ الْوَسْقِ.

فَالصَّاعُ مِثَالُ لِلطَّعَامِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، وَإِنَاءٌ لِلْمَاءِ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خُمُسَةِ أُمْدَادٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَالْمُدُّ مِثَالُ لِلطَّعَامِ، وَإِنَاءٌ لِلْمَاءِ يَأْخُذُ رُبْعَ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الْمَاءِ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خُمُسَةِ أُمْدَادٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]، وَيَسَمَّى الْمُدُّ بِالْمَكْوُكِ.

وَيَسَمَّى الْمُدُّ بِالْمَكْوُكِ. عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْفَرْقُ مِثَالُ صُنْعٍ مِنَ الْحَشْبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَالُ بِهِ الْحَبُّ، وَالتَّمْرُ.

يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ مِنَ الصَّاعِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَبُو ذِيك هَوَامُكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

ثُمَّ فَسَّرَ الْفَرْقُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ثَلَاثَةَ مِنَ الصَّاعِ. «اخْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

وَالصَّاعُ يَأْخُذُ مِنَ الْكَيْلُو مِنْ اثْنَيْنِ كَيْلُو وَرُبْعٍ، إِلَى ثَلَاثَةِ كَيْلُو، فَالصَّاعُ ثَابِتٌ وَلَكِنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُوَضَّعُ فِي الصَّاعِ يَخْتَلِفُ فِي الْحَجْمِ، وَالْخَفَةِ، وَالثَّقَلِ فِي الْوَزْنِ.

فَالطَّعَامُ الصَّغِيرُ فِي الْحَجْمِ الْخَفِيفُ فِي الْوَزْنِ يَصُلُّ وَزْنُهُ ٢ كَيْلُو وَرُبْعٍ.

وَالطَّعَامُ الْكَبِيرُ فِي الْحَجْمِ، وَالثَّقِيلُ فِي الْوَزْنِ يَصُلُّ وَزْنُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ كَيْلُو.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَاب: فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَكُلُّ مَا رُويَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَدَّدَتْ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا لِضَعْفِ سَنَدِهَا، وَمُعَارَضَةِ مَتْنِهَا لِمَتْنِ أَحَادِيثِ الصَّاعِ الصَّحِيحَةِ، وَلِمُخَالَفَتِهَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِحْدَاثِهَا بِالرَّأْيِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَأَمَّا زَمَانُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ فَلْيُخْرِجْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا كَانَ الْمَسْكِينُ جَارًا لَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْكِينُ بَعِيدًا أَخْرَجَهَا فِي وَقْتِ تَصَلُّ فِيهِ لِلْمَسْكِينِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤَكَّلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ شَخْصًا أَوْ جِهَةً خَيْرِيَّةً أَوْ جِهَةً حُكُومِيَّةً فَلْيُخْرِجْهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ، أَوْ مِنْ بَدَايَةِ آخِرِهِ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْوَكِيلُ مِنْ شِرَائِهَا، وَحِفْظِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَنْ سَيُعْطِيهَا لَهُ، وَتَحْدِيدِ
مَكَانِهِ، وَعِنَوَانِهِ لِإِيصَالِهَا لَهُ فِي وَقْتِهَا.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَوَكَّلَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِفْظِهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ
رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَأَمَّا مَكَانُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَحَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِبَلَدِ الْمُرَكِّي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)،
وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ ^(٤)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى

(١) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٤) فرض لها معنيين الأول: الإيجاب وليس مرادًا هنا لأنه تشريع، والمشرع هو الله وحده، قال الله:

﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

المعنى الثاني: البيان أي بيّن مقدارها ووقتها ومن فرضت عليه، وهذا هو المراد لأن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفرض ولكنه مبيّن لما فرضه الله. قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. والفرض اسم للواجب. قال الله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ أَجُورَهُمْ فَرِيضَةً﴾
[النساء: ٢٤].

الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَسَاكِينِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ الصَّائِمِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

واسم للبيان والتقدير. قال الله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

- (١) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
- (٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.
- (٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.
- (٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ تَعْرِيفِ زَكَاةِ الْمَالِ، وَحُكْمِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَزَمَانِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِ إِخْرَاجِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ زَكَاةِ الْمَالِ:

فَقَدْ عَرَّفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْفَقِيرِ فِي مَالِ الْغَنِيِّ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات

سورة مكية آية: ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝٢٤﴾ لِلْسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

وَعَرَفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً
فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» (١) فَتَرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَّا حَكْمُ زَكَاةِ الْمَالِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَمْوَالِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةً فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَكْسِبُهَا
الْمُسْلِمُ أَيَّا كَانَ نَوْعُهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَبِيبَتٍ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) وَالْغَنِيُّ صِفَةٌ يُوصَفُ بِهَا كُلُّ مَنْ مَلَكَ نَصَابًا مِنَ الْمَالِ، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ صَغِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ. عَاقِلٌ، أَوْ
مَجْنُونٌ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:
«أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)].

وَأَمَّا زَمَنُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رواه أبو داود^(٣)، بسند صحيح^(٤)، لغيره].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رواه الترمذي^(٥)، بسند صحيح لغيره].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لَجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ» [رواه أبو داود^(٦)، بسند حسن].

وَاسْتَشْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْحَوْلِ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

مَالَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلِّهَا حُصِدَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَمَالَ الرِّكَازِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلِّهَا عَشْرَ عَلَى رِكَازٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَمَالَ اللَّقْطَةِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا كُلِّهَا التَّقَطُّ لِقَطَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ
يُكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ
حَسَنٍ].

وَمَالَ الْعَسَلِ إِذَا جَنَاهُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
بَنِي شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ
لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبِ قَرْيَةٍ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)،
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٦)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَحَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلَدِ الْمُرَكِّي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَازِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدَّ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَّاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)]
وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)]
وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رواه الترمذي^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

وَقَيَّدهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَثْنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرُّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

- (١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
- (٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَقَدْ حَدَّثَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ
غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ زَكَاةِ الْحُبُّوبِ وَالثَّمَارِ عَنْ حُكْمِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَنِصَابِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْمَالِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ مَالِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَحُبُّوبُ الزَّرْعِ، وَحُبُّوبُ الشَّجَرِ^(١) وَثَمَارُ الشَّجَرِ^(٢).

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ جَمِيعِ حُبُّوبِ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَارِ الشَّجَرِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ حُبُّوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ ثَمَارِ الْفَوَاكِهِ كَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَانِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ فَاكِهِةِ الزَّيْتُونِ وَالرُّمَانِ: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَكُلُّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْفَوَاكِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ لُضَعْفُهُ، وَمُعَارَضَتِهِ لِلْقُرْآنِ.

(١) الحبوب نوعان: حب يخرج من الزرع. وحب يخرج من الشجر.

فالحبوب التي تخرج من الزرع حبوب يابسة تحصد بزرعها تصلح للقوت، ويمكن ادخالها وبيعها، كالحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبهه مما يخرج من الزرع.

والحبوب التي تخرج من الشجر. وهي حبوب يابسة تحصد وليست قوتاً وإنما تؤكل للتفكه، ويمكن ادخالها وبيعها كالجوز واللوز والبندق والفسق وما أشبهه مما يخرج من الأشجار.

(٢) الثمار كلها تخرج من الأشجار. فمنها ما يبيع ويصلح للقوت والادخار والبيع كثمر النخل والعنب، وكل ثمر يبيع ويدخر.

ومن هنا ما لا يبيع ولا يصلح للقوت والادخار وإنما هو للتفكه كثمر الرمان وجميع ثمار الفواكه.

وَعَفَا اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ الْخَضِرَوَاتِ لِسُكُوتِهِ عَنْ زَكَاتِهَا، وَنَهَى عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» [رواه الترمذي^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا نِصَابُ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِخَمْسِ كَيْلَاتٍ بِالْوَسْقِ.

وَالْوَسْقُ مِكَيَالٌ تُكَالُ بِهِ الْحُبُّوبُ، وَالثَّمَرُ يَتَسَعُ لِسِتِينَ صَاعًا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»^(٢) [رواه مسلم^(٣)].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» [رواه مسلم^(٤)].

وَأَمَّا مِقْدَارُ نِصَابِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ.

(١) «سنن الترمذي»، باب: لبس الفراء.

(٢) الوسق: مكيال صنَّعَ مِنَ الْحَشَبِ يَكَالُ بِهِ الْحَبُّ وَالثَّمَرُ يَسَعُ سِتِينَ صَاعًا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْعُشْرِ إِذَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، وَنُصِفَ الْعُشْرُ إِذَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَأَمَّا زَمَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ. فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِالْحَصَادِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبِّبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرَّمَانِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ. فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِبَلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

(١) «صحيح البخاري»، باب: الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْجَارِي.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رواه الترمذي^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتثنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرِ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَنَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ^(٢) فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٢) الْكَئِيلُ، وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ وَإِنَّمَا هِيَ مَقَادِيرُ وَضَعَهَا اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ حَجْمِ الْأَشْيَاءِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكُلْ فَنسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣-].

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

وَالْمِكْيَالُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُكَالُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وَالْمِيزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُوزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]. الْقِسْطَاسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمِيزَانِ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.

وَوَزَنُ الْفِضَّةِ يُعْرَفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْأَوْقِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَوَزَنُ الذَّهَبِ يُعْرَفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْمُثْقَالِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَالْوَزْنُ يَسْتَعْدِمُهُ أَهْلُ التِّجَارَةِ، وَالْكَيْلُ يَسْتَعْدِمُهُ أَهْلُ الزَّرَاعَةِ.

وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيزَانَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْوَزْنِ فِي الزَّكَاةِ لِأَتَمِّهِمْ أَهْلَ تِجَارَةٍ. وَأَخَذَ مِكْيَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْكَيْلِ فِي الزَّكَاةِ لِأَتَمِّهِمْ أَهْلَ زِرَاعَةٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْعُمَّلَةِ بِالدَّرَاهِمِ عُمْلَةَ فَارِسَ النَّبِيِّ صَنَعُوهَا مِنَ الْفِضَّةِ. وَالدَّنَانِيرُ عُمْلَةُ الرُّومِ الَّتِي صَنَعُوهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَجَعَلَتْ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنَنِيَّةُ بِالرَّأْيِ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ، وَأَوْصَافَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ مِنَ الْإِقْتِيَابِ، وَالْأَدِّخَارِ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ.

وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ فِي حَبِّ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَرِ الشَّجَرِ حَتَّى يَقَاسَ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا هِيَ مَقَادِيرُ حَدَّدَهَا اللَّهُ تُقَدَّرُ بِهَا أَنْصَبَةُ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، فَجَعَلَتْهَا الْمَذَاهِبُ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ.

وَالْإِقْتِيَابُ وَالْأَدِّخَارُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ فِي حَبِّ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَرِ الشَّجَرِ الْمُقْتَاتِ، وَالْمُدَّخَرِ، وَغَيْرِهَا حَتَّى يَقَاسَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ أَوْصَافٌ لِمَالِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهِ الزَّكَاةَ.

فَاللَّهُ جَعَلَ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّهَا مَالٌ. وَجَعَلَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْمَقَادِيرَ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَوْصَافَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ مِنَ الْإِقْتِيَابِ وَالْأَدِّخَارِ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ وَهُوَ سَبَبٌ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ الْخِلَافَ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي حَدَّدَ سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالْوَحْيِ. وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَدَّدُوا سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ لِيَخْتَارَ كُلُّ أَتْبَاعٍ مَذْهَبَ رَأْيِ إِمَامِهِمْ.

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَحَدَّدَهَا اللَّهُ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَنَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يَس: ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ ^(٢٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ^(٢٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٣-٣٥].

وَهَذَا تَضْلِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَوْ قَالُوا: ااخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ. فَاللَّهُ قَالَ بِأَنَّ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ بِأَنَّ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْكَيْلِ، وَالْوِزْنِ، وَأَوْصَافِ الْمَالِ مِنَ الْاِقْتِيَابِ وَالْاَدْحَارِ وَالْوِزْنِ، وَالْقِيَمَةِ أَسْبَابٌ لِّفَرَضِ الزَّكَاةِ لَعَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ..

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّامَ.



الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الذَّهَبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَنَصَابِهِ، وَمَقْدَارِ زَكَاةِ نَصَابِهِ، وَوَقْتِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الذَّهَبِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ، النَّقُودِ، وَالسَّبَائِكِ، وَالْحُلِيِّ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَالْمَعَارِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ

نَارٍ، فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

وَلَمْ يَسْتَنْ اللَّهَ مِنَ الْعَذَابِ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكِ الذَّهَبِ إِلَّا ثَلَاثَةً.

اسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ وَزَكَاهُ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فزَكِّي فَلَيْسَ بِكَزْرِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ مَلَكَ ذَهَبًا أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ إِذْ لَا زَكَاةَ فِيهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ سَنَةٌ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَدْ عَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ عَنْ زَكَاةِ جَمِيعِ^(٥) الْأَمْوَالِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: الكثر ما هو؟ وزكاة الخيل.

(٣) «سنن الدارقطني»، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٥) فَعَفَا عَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلسَّكَنِ. وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْمَلَابِسِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي اللَّبْسِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الذَّهَبِ الْمُسْتَحْدَمِ فِي اللَّبْسِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، فَزُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْكُنْزَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالَّذِي لَمْ تُخْرِجْ زَكَاتَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْمَوَادِّ الْغَذِّيَّةِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الدَّوَابِّ، وَالسَّيَّارَاتِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ لِلرُّكُوبِ. وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ السَّلَاحِ الَّذِي لِلْإِسْتِخْدَامِ الشَّخْصِيِّ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: إنَّ مَنَعَ الزَّكَاةِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَرُكِّي فَلَيْسَ» ^(١) بِكَنْزٍ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَأَمَّا نَصَابُ الذَّهَبِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَصَابَ الذَّهَبِ بِالْوِزْنِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ» ^(٣) مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ] ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ لَمْ يُضْرَبْ، أَوْ ضُرِبَ حُلِيًّا لِلْبَسِّ، أَوْ سَبَاكًا لِلتَّجَارَةِ، وَالْكَنْزِ فَيُقَدَّرُ نِصَابُهُ بِالْوِزْنِ. «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ».

(١) وَكُلُّ مَنْ أَفْتَى بَعْدَ زَكَاةِ الذَّهَبِ الْمَلْبُوسِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالِدَّلِيلِ الْعَامِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْدَمَةِ عَلَى إِنْطَالِ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ الْخَاصِ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ الْمُسْتَحْدَمِ. ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. فَاللَّهُ الَّذِي عَفَا عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْدَمَةِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ الْمُسْتَحْدَمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. وَمَنْ قَالَ: أَيْعَفُوَ اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ عَشْرَةِ مَلَائِينَ رِبَاً لَا قِيَمَةَ عِمَارَةٍ سَكْنِيَّةٍ، وَلَا يَعْفُو عَنْ عَشْرَةِ آلَافٍ زَكَاةِ نِصَابِ ذَهَبٍ مَلْبُوسٍ. فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالتَّعْلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ، وَتَرَكَ الدَّلِيلَ مِنَ الْوَحْيِ. وَأَفْتَى فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ فَضَّلَ الْمُفْتِي، وَأَضَلَّ الْمُسْتَفْتِي. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَقْتِي نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٣) المِثْقَالُ وحدة لمقياس وزن الذهب يوضع في كفة الميزان، والموزون يوضع في الكفة الأخرى حتى تتعادل الكفتان.

(٤) «سنن الدارقطني»، باب: وُجُوبُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالتَّهَارِ وَالْحُبُوبِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَصَابَ الذَّهَبِ بِالْعَدَدِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِذَا ضُرِبَ الذَّهَبُ عُمْلَةً فَيَقْدَرُ نَصَابُ الْعُمْلَةِ بِالْعَدِّ. «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا».

وَجَمِيعُ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ بَدَلًا عَنْ عُمْلَةِ الذَّهَبِ.

نَصَابُهَا قِيَمَةُ نَصَابِ الذَّهَبِ، وَزَكَاتُهَا زَكَاةُ الذَّهَبِ لِأَنَّ مَصْنَعَ الذَّهَبِ يَضْرِبُونَ مِنَ الذَّهَبِ سَبَائِكَ لِلْكَنْزِ، وَالتَّجَارَةِ، وَحُلِيًّا لِلْبَسِ، وَعُمَلَاتٍ قِيَمَةً لِلسَّلْعِ.

فَنَصَابُ سَبَائِكَ الذَّهَبِ، وَحُلِي الذَّهَبِ يُعْرَفُ بِالْوِزْنِ، وَنَصَابُ الْعُمَلَاتِ مِنَ الذَّهَبِ يُعْرَفُ بِالْعَدِّ.

وَيُحْسَبُ نَصَابُ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ عَنْ عُمْلَةِ الذَّهَبِ ^(٢) بِضَرْبِ سِعْرِ الْغَرَامِ الْيَوْمِيِّ مِنَ الذَّهَبِ فِي ٨٥ غَرَامًا نَصَابِ الذَّهَبِ وَالنَّاتِجُ هُوَ نَصَابُ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ.

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) زكاة العملات لا يظلم فيها الغني بجعل زكاة كل عملة ذهبًا، ولا يظلم فيها الفقير بجعل زكاة كل عملة فضة، وإنما يعدل بين الغني والفقير فالعملة التي ضربت من الذهب كالدولار الأمريكي نصابها نصاب الذهب، والعملة التي ضربت من الفضة كالريال السعودي نصابها نصاب الفضة والعملة التي ضربت من المعادن غير الذهب والفضة نصابها نصاب الفضة. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ عُمْلَةً فَارَسَ الَّتِي صَنَعُوهَا مِنَ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ عُمْلَةً الرُّومِ الَّتِي صَنَعُوهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَدْ وَجِدَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْلَةُ الذَّهَبِ، وَعُمْلَةُ الْفِضَّةِ مَعًا.

وَكَانَ سِعْرُ صَرْفِ إِحْدَى الْعُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى دِينَارٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَمِئَةُ دِينَارٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَالدَّرَاهِمُ مِنَ الْفِضَّةِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ، وَفِي الْعُصُورِ الَّتِي قَبْلَهُ. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وَأَمَّا مِقْدَارُ زَكَاةِ الذَّهَبِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النَّصَابِ. فَفَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا رُبْعَ عَشْرِهَا نِصْفَ دِينَارٍ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ].

وَفَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا رُبْعَ عَشْرِهَا دِينَارًا.

(١) «سنن أبي داود»، باب: الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣)].

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَنَةِ مَنْ تَارِيخُ مُلْكِهِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْدِ اللَّهِ].

(١) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحیح ابن حبان»، ذُكِرَ كِتَابَةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةُ؟

(٤) «سنن الدارقطني»، باب: لَيْسَ فِي الْحَضَرِ أَوَاتِ صَدَقَةٍ.

(٥) «سنن ابن ماجه»، باب: زَكَاةُ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَعَبْرَةٍ].

وَعَفَا اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ نَصَابِ الذَّهَبِ إِذَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ سَنَةٌ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَعَبْرَةٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لَجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ. فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِبَلَدِ الْمُرَكِّي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَذِنَ بَوْحِي السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحِمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:
فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ
مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥)، إِسْنَدٌ
صَحِيحٌ لِعَبْرَةٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَشْنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، وَالرَّكَازِ، وَاللَّقْطَةِ، وَالْعَسَلِ فَأَمَرَ بِزَكَاةِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثِنَائِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ^(١) فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

(١) الْكِيلُ، وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ وَإِنَّمَا هِيَ مَقَادِيرُ وَضَعَهَا اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ حَجْمِ الْأَشْيَاءِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣-].
وَالْمِكْيَالُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُكَالُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥].
وَالْمِيزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُوزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]. الْقِسْطَاسُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمِيزَانِ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.
وَوَزَنُ الْفِضَّةِ يُعْرَفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْأَوْقِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
وَوَزَنُ الذَّهَبِ يُعْرَفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْمُثْقَالِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ مُثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَالْوَزْنُ يَسْتَعْدِمُهُ أَهْلُ التِّجَارَةِ، وَالْكَيْلُ يَسْتَعْدِمُهُ أَهْلُ الزَّرَاعَةِ.

وَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيزَانِ بِعُرْفِ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ تِجَارَةٍ، وَفِي الْمِكْيَالِ بِعُرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ زُرَاعَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْوَزْنِ، وَالْكَيْلِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَأَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَحْدِيدِهِ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ التِّجَارَةِ، وَالزَّرَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغْيِيرِ الْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانِ

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

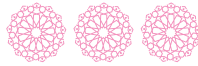
يَتَغَيَّرُ الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْعُمَلَةِ بِالدِّرَاهِمِ عُمَلَةَ فَارِسَ النَّبِيِّ صَنَعُوها مِنَ الْفِضَّةِ. وَالدَّنَانِيرُ عُمَلَةُ الرُّومِ الَّتِي صَنَعُوها مِنَ الذَّهَبِ.
وَجَعَلَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ بِالرَّأْيِ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْوَزْنِ، وَأَوْصَفَ مَا يُكَالُ كَالْقَوْتِ، وَالْإِدْخَارِ وَأَوْصَفَ مَا يُوزَنُ كَالْوَزْنِ وَالْقِيَمَةَ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَتْ أَسْبَابًا لَهَا لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَاحِدًا هُوَ الْمَالُ الْمَالِ.
وَجَعَلَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْمَقَادِيرَ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَوْصَفَهَا أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ وَهُوَ سَبَبُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافَ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي حَدَدَ سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالْوَحْيِ. وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَدَدُوا سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَيِّمَةِ لِيُخْتَارَ كُلُّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ رَأْيَ إِمَامِهِمْ.

وَهَذَا تَضْلِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فَاللَّهُ قَالَ بِأَنَّ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ بِأَنَّ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْكَيْلِ، وَالْوَزْنِ، وَأَوْصَفَ الْمَالِ مِنَ الْاِفْتِيَاتِ وَالْاِدْخَارِ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا خِلَافٍ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ
غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْفِضَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِضَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ، وَنَصَابِهَا، وَمَقْدَارِ زَكَاةِ نَصَابِهَا، وَوَقْتِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةَ الْفِضَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا النُّقُودِ، وَالسَّبَائِكِ، وَالْحِلِيِّ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَلْبُوسِ، وَالْمَعَارِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهِمَا جِاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ

مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا
بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ
الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَلَمْ يَسْتَنْ اللَّهَ مِنَ الْعَذَابِ أَحَدًا مِنْ مَلَائِكَةِ الْفِضَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةً.

اسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ وَزَكَاةً. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فُزَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ مَلَكَ فِضَّةً أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ إِذْ لَا زَكَاةَ
فِيهِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَأَسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ سَنَةٌ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَدْ عَفَا اللَّهُ بَوَاحِي السَّنَةِ عَنْ زَكَاةِ جَمِيعِ ^(٤) الْأَمْوَالِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا
الْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: ليس فيما دون خمس دود صدقة.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) فَعَفَا عَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلسَّكَنِ. وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْمَلَابِسِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي
اللبس.

وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الْمَوَادِّ الْغَذَائِيَّةِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ الدَّوَابِّ
وَالسَّيَّارَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلرُّكُوبِ. وَعَنْ زَكَاةِ قِيَمَةِ السَّلَاحِ الَّذِي لِلْإِسْتِخْدَامِ الشَّخْصِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَحْدَمِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي اللَّبْسِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حَا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْكُنْزَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالَّذِي لَمْ تُخْرَجْ
زَكَاتُهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ
وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ
نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ
أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ
فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ،
فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ» ^(٤) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: إنَّ مانع الزَّكَاةِ.

(٤) وَكُلُّ مَنْ أَفْتَى بَعْدَ زَكَاةِ الْفِضَّةِ الْمَلْبُوسَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالِدَّلِيلِ الْعَامِ عَلَى الْعَمْرِ عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ

وَأَمَّا نَصَابُ الْفِضَّةِ.

فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَصَابَ الْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ بِخَمْسٍ أَوْاقٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ» ^(١) صَدَقَهُ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

الْمُسْتَحْدَمَةِ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ الْخَاصِ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْفِضَّةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ. ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. فَاللَّهُ الَّذِي عَفَا عَنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْدَمَةِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ عَنْ زَكَاةِ الْفِضَّةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. وَمَنْ قَالَ أَيْعَفُو اللَّهَ عَنْ زَكَاةِ عَشْرَةِ مَلَايِينَ رِيَالَاتٍ قِيمَةً عِمَارَةَ سَكْنِيَّةٍ، وَلَا يَعْفُو عَنْ عَشْرَةِ آلَافٍ زَكَاةِ نَصَابِ فِضَّةٍ مَلْبُوسَةٍ؟ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالتَّعْلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ، وَتَرَكَ الدَّلِيلَ مِنَ الْوَحْيِ. وَأَفْتَى فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي يُضِلُّ الْمُفْتِيَ، وَالْمُسْتَفْتَى. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَقْتِي نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ، فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(١) الورق اسم من أسماء الفضة. قال الله في سورة الكهف عن قول أصحاب الكهف: ﴿فَاكْبَحُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩].

وتسمى بالرفقة. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [رواه البخاري].

وتسمى بالفضة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

«مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا».

(٢) «صحيح البخاري»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(١)، وَابْنُ حِبَانَ ^(٢)، وَالتَّبَهِيُّ ^(٣)].

فَإِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ لَمْ تُضْرَبْ، أَوْ ضُرِبَتْ حُلِيًّا لِلْبَّسِ، أَوْ سَبَائِكَ لِلتَّجَارَةِ وَالْكَنْزِ فَيُقَدَّرُ نَصَابُهَا بِالْوَزْنِ. «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَصَابَ الْفِضَّةِ بِالْعَدَدِ بِمِئَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ^(٤) فَفِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

فَإِذَا ضُرِبَتِ الْفِضَّةُ عُمْلَةً فَيُقَدَّرُ نَصَابُ الْعُمْلَةِ بِالْعَدَدِ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمٍ».

وَجَمِيعُ الْعُمْلَاتِ ^(٦) الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ بَدَلًا عَنْ عُمْلَةِ الْفِضَّةِ نَصَابُهَا قِيَمَةُ نَصَابِ الْفِضَّةِ. وَزَكَاتُهَا زَكَاةُ الْفِضَّةِ.

(١) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحیح ابن حبان»، ذُکِرَ کِتَابَةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ کِتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الکبری»، للبيهقي باب: کَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةُ.

(٤) واشترط الحول في زكاة النقدين والأنعام جاء به الوحي.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٦) وَاللَّهُ لَمْ يَظْلِمِ الْغَنِيَّ بِجَعْلِ نَصَابِ زَكَاةِ كُلِّ عُمْلَةٍ ذَهَبًا، وَلَمْ يَظْلِمِ الْفَقِيرَ بِجَعْلِ زَكَاةِ نَصَابِ كُلِّ عُمْلَةٍ فِضَّةً، وَإِنَّمَا عَدَلَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَجَعَلَ نَصَابَ الْعُمْلَةِ الَّتِي ضُرِبَتْ مِنَ الذَّهَبِ كَالْدِينَارِ الرَّومِيِّ مِنَ الذَّهَبِ، «فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» وَنَصَابُ الْعُمْلَةِ الَّتِي ضُرِبَتْ مِنَ الْفِضَّةِ كَالدَّرْهِمِ الْفَارِسِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا

لأنَّ مَصْنَعَ الْفِضَّةِ يَضْرِبُونَ مِنَ الْفِضَّةِ سَبَائِكَ لِلتِّجَارَةِ، وَحُلِيًّا لِلنِّسِّ،
وَعُمَلَاتٍ قِيَمَةً لِلسَّلْعِ.

فَنَصَابُ سَبَائِكَ الْفِضَّةِ، وَحُلِي الْفِضَّةِ يُعْرَفُ بِالْوَزْنِ. «لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

وَنَصَابُ الْعُمَلَاتِ مِنَ الْفِضَّةِ يُعْرَفُ بِالْعَدِّ. «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ
وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابُ».

وَيُحْسَبُ نَصَابُ الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ عَنْ عُمَلَةِ الْفِضَّةِ بِضَرْبِ
سِعْرِ الْغَرَامِ الْيَوْمِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ فِي ٩٥٩ غَرَامًا نَصَابِ الْفِضَّةِ، وَالنَّاتِجُ هُوَ
نَصَابُ الْعُمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ الْمَضْرُوبَةِ مِنَ الْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَادِنِ غَيْرِ الذَّهَبِ.

وَقَدْ وَجِدَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَلَةُ الذَّهَبِ، وَعُمَلَةُ الْفِضَّةِ
مَعًا.

وَكَانَ سِعْرُ صَرْفِ إِحْدَى الْعُمَلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى دِينَارٌ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَمِئَةُ
دِينَارٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ
قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانُ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ
دِرْهَمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِضَّةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النَّصَابِ.

الْحَوْلُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ» والعملية التي ضربت من المعادن غير الذهب والفضة نصابها نصاب
الفضة؛ لأن أسعارها متقاربة.

(١) «سنن أبي داود»، باب: الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «فِي الرِّقَّةِ (١) رُبْعُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِإِخْرَاجِ دَرَاهِمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ] (٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِإِخْرَاجِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّهَا رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرَةٍ.

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ.

(١) الرقعة اسم من أسماء الفضة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٣) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب: الزكاة.

(٤) «صحيح ابن حبان»، ذكر كتبة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابه إلى أهل اليمن.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: كيف فرض الصدقة.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢) لَيْعِيهِ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَيْعِيهِ].
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِحِمِّعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِبَلَدِ الْمُرْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:
فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ
مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَتْنَى مِنَ السَّنَةِ
الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرُّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضَ عَلَيْهَا
سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.
(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ ^(١) فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

(١) الْوُزْنُ لَيْسَ سَبَبًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ. وَإِنَّمَا هُوَ آلَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ حَجْمِ الْفِضَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].
وَالْمِيزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَعْرِفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُوزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ:
﴿وَرِنُّوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]. الْقِسْطُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمِيزَانِ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ
لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.
وَوُزَنَ الْفِضَّةُ يَعْرِفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْأَوْقِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].
وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيزَانَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْوُزْنِ فِي الزَّكَاةِ لِأَتَمِّهِمْ أَهْلَ تِجَارَةٍ.
وَأَخَذَ مِكْيَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْكَيْلِ فِي الزَّكَاةِ لِأَتَمِّهِمْ أَهْلَ زِرَاعَةٍ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْعُمَلَةِ بِالدَّرَاهِمِ عُمَلَةً فَارِسَ الَّتِي صَنَعُوهَا مِنَ الْفِضَّةِ.
وَجَعَلَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ بِالرَّأْيِ آلَةٌ وَزَنَ حَجْمُ الْفِضَّةِ سَبَبًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ.
وَنَقَلُوا الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي حَدَّدَ سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالْوَحْيِ. وَبَيْنَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ حَدَّدُوا
سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ؛ لِيُخْتَارَ كُلُّ أَتْبَاعٍ مَذْهَبٍ رَأْيِ إِمَامِهِمْ.
وَهَذَا تَضَلُّلٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ. فَاللهُ قَالَ بَأَنَّ سَبَبَ فَرَضِ
الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ بِأَتَمِّهَا مَالٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ بَأَنَّ الْوُزْنَ سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ؛ لَعَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ بِلَا خِلَافٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْإِبِلِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَنِصَابِهَا، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانُ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبُ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْإِبِلِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الْإِبِلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهُ، تَطْوُهُ كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِبُوحَيِّ السَّنَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَعَفَا اللَّهُ بِبُوحَيِّ السَّنَةِ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٥).

وَأَذِنَ اللَّهُ بِبُوحَيِّ السَّنَةِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ تَطَوُّعًا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٦).

(١) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سِتٍّ صَدَقَةٌ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٦) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ نِصَابًا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ سَنَةٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

وَعَفَا اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ مَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَمْ يَفْرَضْ فِيهَا شَيْئًا بِخِلَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَوَضَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّغْيَ شَرْطًا لِفَرَضِ زَكَاةِ الْإِبِلِ. عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ] ^(٢).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً، وَكَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا السَّنَةُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْإِبِلِ مِنَ الْغَنَمِ.

إِذَا كَانَ عَدَدُ الْإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ.

فَرَضَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ

فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

فَفَرَضَ اللَّهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً.

(١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٢) «سنن النسائي»، باب: عُقُوبَةُ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

وَفِي عَشْرٍ شَاتَيْنِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثَ شَيَاهِ.

وَفِي عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ:
«فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاهِ، وَفِي
عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الْإِبِلِ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً نَاقَةً وَاحِدَةً.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْرَاجَ زَكَاتِهَا مِنَ الْإِبِلِ.

فَفَرَضَ اللَّهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَنَتٌ مُحَاضٍ سُنُّهَا
سَنَةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بَنَتٌ لَبُونٌ سُنُّهَا سَتَانٌ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ حَقَّةٌ سُنُّهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ سُنُّهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بَنَتِي لَبُونٌ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَقَّتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الْإِبِلِ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتٌ لَبُونٌ سُنُّهَا سَتَانٌ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ سُنُّهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (١) أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ».

«إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى».

«إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ».

«إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ».

«إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ».

«إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا

الْجَمَلِ».

«إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ

خَمْسِينَ حِقَّةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ

الْإِبِلِ:

«فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ».

«فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ».

«إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ».

«إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ».

«إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ».

(١) الْمَخَاضُ اسْمٌ لِلْأُنْثَى الْحَامِلِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْإِبِلِ. ﴿فَلَجَّاهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ﴾

[مريم: ٢٣]. «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى».

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

«فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ».
 «فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إِلَّا الْإِنَاثُ.

لَأنَّ اللَّهَ بَوَّحِيَ السَّنَّةَ حَدَّدَ زَكَاةَ الْإِبِلِ مِنَ الْإِبِلِ بِالْإِنَاثِ.
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ
 خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
 وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى
 سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)].

وَرَخَّصَ اللَّهُ بَوَّحِيَ السَّنَّةَ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ أُنْثَى أَنْ يُخْرِجَ الذَّكَرَ مِنَ الْإِبِلِ.
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
 إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ
 فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)].

وَلَا تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا السَّنُّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
 حَدَّدَ السَّنَّ فِي النَّصَابِ الْأَوَّلِ بِسَنَةٍ.
 وَفِي النَّصَابِ الثَّانِي بِسَتَيْنِ.
 وَفِي النَّصَابِ الثَّلَاثِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.
 وَفِي النَّصَابِ الرَّابِعِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

وَرَخَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ السَّنَ الْتِي حَدَدَهَا اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَ سِنًا أَصْغَرَ مِنْهَا، وَيَزِيدَ عَلَيْهَا شَاتَيْنِ أَوْ قِيمَتَهُمَا لِفَارِقِ السَّنِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

أَوْ أَنْ يُخْرِجَ سِنًا أَكْبَرَ مِنْهَا وَيَأْخُذَ مِنَ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ شَاتَيْنِ أَوْ قِيمَتَهُمَا لِفَارِقِ السَّنِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْإِبِلِ.

فَقَدْ حَدَدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٤) لغيره.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مُحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مُحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نهبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِحِمْصِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْإِبِلِ. فَقَدْ حَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلَدِ الْمُرَكِّي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُرَكِّي. فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحِمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الثُّبَيْتَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

- (١) «سنن أبي داود»، بَابُ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.
- (٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.
- (٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
- (٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.
- (٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ
مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ لِعُزْرَةِ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَنْتَى مِنَ السَّنَةِ
الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسْلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا
سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

(١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْبَقَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَنَصَابِهَا، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نَصَابِهَا، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانُ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبُ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْبَقَرِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ زَكَاةَ الْبَقَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا^(١) إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطْوُهُ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهُ، تَنْطِحُهُ

(١) حقها زكاتها كما فسرتها رواية أبي ذر بعده «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: إِنْ مَانَعَ الزَّكَاةَ.

بُقْرُونَهَا وَتَطْوُهُ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ
أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِخْرَاجِ جَذَعٍ مِنَ الْبَقَرِ سِنُهُ سَنَةٌ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ. وَإِخْرَاجِ ثَنِيٍّ مِنَ الْبَقَرِ سِنُهُ سَتَانٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ
مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً» [رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٢) «سنن الترمذي»، ت شاكر، باب: ما جاء في زكاة البقر.

(٣) «سنن النسائي»، باب: زكاة البقر.

(٤) «سنن الترمذي»، ت شاكر، باب: ما جاء في زكاة البقر.

وَيُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ الْإِنَاثُ، وَالذُّكُورُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بِوَحْيِ السَّنَةِ خَيْرٌ فِي
 الزَّكَاةِ بَيْنَهُمَا. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي
 أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 مُسِنَّةً ^(٢) أَوْ مُسِنَّةً» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْبَقَرِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٦) لِغَيْرِهِ].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِحِجْمِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً
 وَاحِدَةً.

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

(٢) الْمُسِنَّةُ اسْمٌ لِلثَّيْنِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، طائوس عن ابن عباس.

(٤) «سنن الدارقطني»، باب: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٦) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نهبان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السُّنَةِ لِلْحَاجَةِ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْبَقَرِ.
فَقَدْ حَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

-
- (١) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.
 - (٢) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.
 - (٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
 - (٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.
 - (٥) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعُزْرَةِ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَنْتَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ: فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ: فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

(١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الْغَنَمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْغَنَمِ، وَنَصَابِهَا، وَمَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ نَصَابِهَا، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانُ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبُ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْغَنَمِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ زَكَاةَ الْغَنَمِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرَتْ تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهُ، تَنْطِحُهُ

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

بُضْرُونَهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى
بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا
إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ:
«فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

**وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَرَخَّصَ
فِي زَكَاةِهَا تَطَوُّعًا.** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ:
«فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ،
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِشَاةٍ فِي كُلِّ نِصَابٍ.

فَفَرَضَ اللَّهُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ إِخْرَاجَ شَاةٍ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

**فَإِذَا زَادَتْ شَاةً وَاحِدَةً عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَدْ فَرَضَ فِيهَا إِخْرَاجَ شَاتَيْنِ
إِلَى مِائَتَيْنِ.**

(١) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةً عَلَى مِائَتَيْنِ فَقَدْ فَرَضَ فِيهَا إِخْرَاجَ ثَلَاثِ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَدْ فَرَضَ فِي كُلِّ مِئَةٍ إِخْرَاجَ شَاةٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ».

«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ».

«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ».

«فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

«فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ».

«فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ».

«فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ».

«فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً».

«وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ».

«وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ».

«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

«وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَكَتَبَ فِيهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً»، «فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ»،

«فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ»، «فَإِنْ زَادَتْ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً»، «وَلَا يُوجَدُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»، «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ»، «وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَابْنُ حِبَانَ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)].

وَعَفَا اللَّهُ بَوَاحِي السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِائَةٍ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً شَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، کتاب: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحیح ابن حبان»، ذُكِرَ كِتَابَةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةُ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَالضَّانُّ وَالْمَاعِزُ يُكْمَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي النَّصَابِ.

لَأَنَّ الْغَنَمَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْمَاعِزَ وَالضَّانَّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَاعِزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَالشَّاةُ اسْمٌ لِلْوَحْدَةِ مِنَ الْمَاعِزِ وَالضَّانِّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ الشَّرَكَاءَ فِي نَصَابِ الْغَنَمِ أَنْ يَقْتَسِمُوا الْأَرْبَعِينَ
عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوا نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ أَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ لِمَنْعِ عُمَالِ
الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

وَهَذِهِ حِيلَةٌ عَلَّمَ اللَّهُ بِهَا فَتَنَى بُوْحِي السُّنَّةِ عَنْهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَهَى اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ مَنْ لَيْسُوا شُرَكَاءَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ عِنْدَ
إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ. لِيَجْعَلُوا النَّصَابَيْنِ نَصَابًا وَاحِدًا لِمَنْعِ عُمَالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ
زَكَاةِ نَصَابَيْنِ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً كَانَتْ نِصَابَيْنِ وَفِيهِمَا زَكَاةُ شَاتَانِ، فَلَوْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا أَصَبَحَتْ ثَمَانِينَ نَصَابًا وَاحِدًا وَزَكَاةُ شَاةٍ.

وَهَذِهِ حِيلَةٌ عَلَّمَ اللَّهُ بِهَا فَتَاهُ بُوْحَي السُّنَّةِ عَنْهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ اخْتَلَطَ مَا لَاهُمَا فِي الْمَرْعَى، وَالرَّاعِي، وَالْمِرَاحِ، وَالْفَحْلِ (٢) مَعَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَعْمِهِ، وَعَدَدِهَا.

فَأَخَذَ الْعَامِلُ الزَّكَاةَ مِنْ غَنَمٍ أَحَدِهِمَا أَعْطَاهُ الْآخَرُ مِنْ قِيَمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْغَنَمِ (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يَقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِلَّا الْإِنَاثُ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيكِ، وَالْخَلِيطِ أَنْ الشَّرِيكَ لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ. وَأَمَّا الْخَلِيطُ فَيَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يَخْتَلِطَانِ فِي الْمَرْعَى، وَالرَّاعِي وَالْمِرَاحِ وَالْفَحْلِ، وَمَا دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ مَالَهُ فَلَوْ أَخَذَتْ الشَّاةُ مِنْ غَنَمٍ أَحَدَهُمَا دَفَعَ لَهُ الْآخَرُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا.

(٣) فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصْفَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ قِيَمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ مَلَكَ ثُلُثَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ قِيَمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ مَلَكَ رُبْعَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ رُبْعَ قِيَمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ مَلَكَ سُدُسَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ سُدُسَ قِيَمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ مَلَكَ ثَمَنَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ ثَمَنَ قِيَمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

لَأَنَّ اللَّهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حَدَدَ زَكَاةَ الْغَنَمِ مِنَ الْإِنَاثِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] ^(٢).

وَلَا يَحِلُّ لِعِمَالِ الزَّكَاةِ أَخَذُ التَّيْسِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْغَنَمِ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

وَتُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ الثَّيْبَةُ، وَالْعَنَاقُ، وَالْجَذَعَةُ.
وَالثَّيْبَةُ مِنَ الْمَاعِزِ، وَالضَّانُّ هِيَ الَّتِي سِنَّهَا سَنَةٌ.

لَأَنَّ الثَّيْبَةَ مِنَ الْغَنَمِ تُسَمَّى شَاةً. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] ^(٥).

(١) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

فَإِذَا كَانَتْ سِنَّ الْغَنَمِ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ فَتُسَمَّى الْمَاعِزُ بِالْعَنَاقِ، وَتُسَمَّى
الضَّأُنُ بِالْجَذَعَةِ.

وَتُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ الْعَنَاقُ، وَالْجَذَعَةُ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ
لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ، قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ؛ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟
قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَلَا تُؤْخَذُ سِنَّ فِي الزَّكَاةِ أَقَلُّ مِنَ الْعَنَاقِ، وَالْجَذَعَةِ.

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ» ^(٣)
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الزَّكَاةِ ذَاتُ الْعَيْبِ ^(٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الْعَنَاقُ فِي الصَّدَقَةِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٣) قوله: «لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ» النهي يشمل أمرين:

أحدهما: أَنْ لَا يَأْخُذَهَا لِأَنَّهَا خِيَارُ الْمَالِ.

والثاني: أَنْ لَا يَأْخُذَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ فِي الزَّكَاةِ؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ فِي الزَّكَاةِ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٥) وضابط العيب هو كل ما يثبت به رد المبيع وكل ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي إِخْرَاجِ الْمَعِيَةِ إِضْرَارٌ بِالْفَقِيرِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي أَخْذِ الْعَامِلِ لِلْكَرِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ ظُلْمٌ لِلْغَنِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: لا تؤخذ في الصدقة هريمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٣) «سنن ابن ماجه»، باب: من بنى في حقه ما يضرب بجاره.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

فَقَدْ حَدَّثَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِيهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٢) لَيْعَرِهِ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَيْعَرِهِ].
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِحِمَاجِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْغَنَمِ. فَقَدْ حَدَّثَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِبَلَدِ الْمُرَكِّي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحِمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ
مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣)، إِسْنَدٌ
صَحِيحٌ لِعَبْدِهِ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَتْنَى مِنَ السَّنَةِ
الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرُّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا
سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ
غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَقَدْ عَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ زَكَاةٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٥) «سنن أبي داود»، بَابُ: صدقة الرقيق.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَفَا اللَّهُ بَوْحِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِالسُّكُوتِ عَنْ زَكَاتِهَا مَعَ وَجُودِهَا، وَعَلِمَهُ بِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ.

(٢) «سنن الترمذي»، باب: لبس الفراء.



(١) **الْغَنَمُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].**
وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْغَنَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَأْنٍ، وَمَاعِزٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ثَمَنِيَّةً أَزْوَاجًا مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَاعِزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].
**وَالشَّاةُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].
**وَالْبَهْمُ اسْمٌ لِلصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ الْإِنَاثِ، وَالذُّكُورِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ السَّاعَةِ: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُتْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» [رواه مسلم].
الْكَبْشُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ وَسِنَّهُ سَنَةٌ فَأَكْثَرُ. «صَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ».
وَالنَّعْجَةُ اسْمٌ لِلْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ. ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣].
وَالْجَذَعُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ. وَالْأُنْثَى مِنْهُمَا جَذَعَةٌ، وَسِنَّ الْجَذَعِ أَقْلٌ مِنْ سَنَةٍ.
**عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِهَا» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَاعِزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تَصْلُحُ لغيرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].******

الدَّرْسُ الْوَاحِدُ عَشْرُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ،

وَالْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ، وَنِصَابِهِ، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهِ، وَمَكَانُ إِخْرَاجِهِ، وَمَنْ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُ وَسَبَبُ فَرْضِ زَكَاتِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاتِهِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةَ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ. وَالْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ.

فَرَضَ زَكَاةَ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ لِأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَلَأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فَمَنْ كَسَبَ مَالًا، وَاسْتَفَادَهُ مِنْ إِجَارٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ. أَوْ صَنَعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ. وَبَلَغَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَى كَنْزِهِ سَنَةً زَكَّاهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِيُغَيِّرَهُ].

وَقَدْ عَفَا اللَّهُ بَوَاحِي السَّنَةِ عَنْ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا نَصَابًا، أَوْ أَكْثَرَ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي اللَّبْسِ، فَلَمْ يَعْفُ عَنْ زَكَاةِهَا إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا.

فَعَفَا اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي السَّكَنِ، وَاللُّبْسِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالرُّكُوبِ، وَغَيْرِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(١): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي اللَّبْسِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) يَسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةَ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ أَيَّا كَانَ نَوْعُهُ.

فَرَضَ زَكَاةَ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ لِأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَلَاَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَلَاَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُبْعِدُ لِلْبَيْعِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) يَسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ يَسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

(١) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: العَرُوضُ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ.

وَقَدْ أَيْدَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعَ ضَعْفِهِمَا عُمُومَاتُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

فَمَنْ كَسَبَ مَالًا وَعَرَضَهُ لِلْبَيْعِ، وَبَلَغَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَى عَرَضِهِ لِلْبَيْعِ سَنَةً زَكَاةً. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

وَأَمَّا نِصَابُ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ:
فِصَابُهُمَا نِصَابُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لَأَنَّهَا قِيَمَةٌ لَهَا.

وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُوزِ، وَالْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ:
فَرْبَعُ الْعُشْرِ.

لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عُمْلَةَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ قِيَمَةً لِلْأَشْيَاءِ.

وَجَمِيعُ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ إِنَّمَا تُسْتَعْدَمُ بَدَلًا عَنْ عُمْلَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فَلَهَا حُكْمُهَا.

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْلَةَ الذَّهَبِ، وَعُمْلَةَ الْفِضَّةِ.
وَكَانَ سِعْرُ صَرَفِ إِحْدَى الْعُمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى
دِينَارٌ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَمِئَةُ دِينَارٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ.

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُونِ، وَالْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ:
فَقَدْ حَدَّثَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٣) لِيَعْبُرَهُ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِيَعْبُرَهُ].
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لَجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكْنُونِ، وَالْمَعْرُوضِ لِلْبَيْعِ:

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الدِّيَةُ كَمْ هِيَ؟

(٢) «سنن أبي داود»، بَابُ: زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

(٣) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأُم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٤) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٥) «سنن أبي داود»، بَابُ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ. فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ: فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرَةٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهُدْيَةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَشْنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، وَالرَّكَازِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْعَسَلِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّامَ.



الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ مَالِ الرِّكَازِ عَنْ مَعْنَاهُ، وَحُكْمِ زَكَاتِهِ، وَنَصَابِهِ، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نَصَابِهِ، وَوَقْتِ إِخْرَاجِهِ، وَمَكَانِ إِخْرَاجِهِ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهُ، عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِ زَكَاتِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرَضِهَا.

فَأَمَّا مَعْنَى الرِّكَازِ:

فَهُوَ الْمَالُ الَّذِي دُفِنَ فِي الْأَرْضِ. وَرَكَزَ مَعْنَاهَا دَفَنَ بَعْضُ الشَّيْءِ فِي الْأَرْضِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ يَرْكَزُ الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكَزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرَبَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الصلاة إلى الحربة والعَنْزَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرَّكَازُ الشَّيْءُ الْمَخْفِيُّ كَالصَّوْتِ الْخَفِيِّ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ هَلْ نُحِصُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

وَالرَّكَازُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ ^(١) أَيَّا كَانَ نَوْعُهُ.

وَقَدْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْفِنُ الْأَمْوَالَ لِحِفْظِهَا فَيَضِلُّ مَكَاتُهَا، وَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ، وَأَرْضُ الرَّكَازِ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ، وَدَارُهُ غَيْرُ عَامِرَةٍ، وَطَرِيقُهُ غَيْرُ مَمْشِيٍّ.

وَكُلُّ مَالٍ يَغْتَرُّ عَلَيْهِ الْمَسْلِمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، أَوْ يَغْتَرُّ عَلَى بَعْضِهِ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ يُزَكِّيهِ عِنْدَ الْعُتُورِ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجُ خُمُسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، وَلَا يَنْتَظِرُ سَنَةً.

فَإِنْ وَجَدَ الْمَالُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ. فَيُسَمَّى لُقْطَةً، وَزَكَاتُهَا الْخُمُسُ، وَسَوْفَ يَتَحَدَّثُ اللَّهُ عَنْهَا فِي زَكَاةِ اللَّقْطَةِ.

وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ الْمَالِ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ. فَيُسَمَّى رِكَازًا، وَزَكَاتُهُ الْخُمُسُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ

(١) الأرض الموات أو في أرض لا يعلم لها مالك فيه الخمس، ولو وجدته على ظهر الأرض، أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك.

فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِي وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الرِّكَازِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الرِّكَازِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ ^(٢) الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ:

لَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ نِصَابَهُ فَيَزَكَى قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ ^(٥) الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦)، وَمُسْلِمٌ ^(٧)].

وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ:

(١) «النسائي»، باب: المعدن.
(٢) حَدِيثُ الرِّكَازِ عَامٌّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ قَلِيلِ الرِّكَازِ، وَكَثِيرِهِ وَحَدَّدَ نِصَابَهُ بِخُمْسَةِ أَقْسَامٍ وَحَدَّدَ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ بِإِخْرَاجِ الْقِسْمِ الْخَامِسِ عِنْدَ الْعُتُورِ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي حُدِّدَ فِيهِ النِّصَابُ بغيرِ الْخُمْسِ وَالزَّمَنُ بِالْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ لَأَنَّ فِيهِ دَلِيلًا خَاصًّا بِهِ وَلَا يُقَاسُ مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ شَرِيعَتَهُ بِعِلْمٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَاتِمَّةٌ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤].....

(٣) «صحيح البخاري»، باب: في الرِّكَازِ الْخُمْسُ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُتْرِ جُبَارًا.
(٥) حَدِيثُ الرِّكَازِ عَامٌّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ قَلِيلِ الرِّكَازِ، وَكَثِيرِهِ وَحَدَّدَ نِصَابَهُ بِخُمْسَةِ أَقْسَامٍ وَحَدَّدَ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ بِإِخْرَاجِ الْقِسْمِ الْخَامِسِ عِنْدَ الْعُتُورِ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي حُدِّدَ فِيهِ النِّصَابُ بغيرِ الْخُمْسِ وَالزَّمَنُ بِالْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ وَسَبَبِهِ لَأَنَّ فِيهِ دَلِيلًا خَاصًّا بِهِ وَلَا يُقَاسُ مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ شَرِيعَتَهُ بِعِلْمٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَاتِمَّةٌ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤].....

(٦) «صحيح البخاري»، باب: في الرِّكَازِ الْخُمْسُ.
(٧) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُتْرِ جُبَارًا.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْخُمْسِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ^(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ:

فَبَعْدَ مُلْكِهِ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَأَمَّا مَكَانُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ببلدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦)، وَمُسْلِمٌ ^(٧)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.

فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) الخمس معناه يقسم المال الذي وجده خسمة أقسام متساوية قسم للفقراء وأربعة أقسام له.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَبَاءِ وَالْمُعْدِنِ وَالْبِئْرِ جَبَارٌ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَبَاءِ وَالْمُعْدِنِ وَالْبِئْرِ جَبَارٌ.

(٦) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَتْنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرُّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاةِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِغِلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ
غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَقَدْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ الرِّكَازَ بِالْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَحَكَمُوا فِيهِ
بِحُكْمِهِمَا.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ أَحَلَّهَا اللَّهُ
لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذُوهَا بِالْقِتَالِ وَلَيْسَتْ الْأَمْوَالُ الْمَدْفُوتَةُ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا
عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَأْنَ الْفِيءِ هُوَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ أَحَلَّهَا اللَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذُوهَا بِدُونِ قِتَالٍ وَلَيْسَتْ الْأَمْوَالُ الْمَدْفُونَةُ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۝﴾ [الحشر: ٦، ٧].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الدُّرُسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَالِ اللَّقْطَةِ

الَّذِي يُزَكِّي، وَالَّذِي لَا يُزَكِّي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَالِ اللَّقْطَةِ الَّذِي يُزَكِّي، وَالَّذِي لَا يُزَكِّي. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ اللَّقْطَةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا، وَأَفْسَامِهَا، وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ وَنَصَابِ الْمُرَكِّي مِنْهَا، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاتِهَا، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانُ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهَا، عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهَا لَهُ وَسَبَبُ فَرْضِ زَكَاتِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِهَا.

فَأَمَّا مَعْنَى اللَّقْطَةِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَقْطًا بِأَخَذٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاللَّقْطَةُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصاص: ٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لَقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: فَضْلِ الْحَرَمِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ:

فَقَدْ عَرَفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ بِالْمَالِ الَّذِي ضَيَّعَهُ مَالِكُهُ، وَوَجَدَهُ الْمُسْلِمُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَأَمَّا أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ:

فَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّقْطَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ.
قِسْمٌ لِزَكَاةٍ فِيهَا، وَيَتَمَلَّكُهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ تَعْرِيفِهَا.
وَقَدْ عَرَّفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ فِي طَرِيقٍ يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الْعُصْبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

(٤) «النسائي»، باب: المعدن.

وَقَسَمَ فِيهَا زَكَاةً، يُخْرِجُ الْخُمْسَ مِنْهَا عِنْدَ الْعُثُورِ عَلَيْهَا، وَيَتَمَلَّكُهَا فِي الْحَالِ.

وَقَدْ عَرَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي يَجِدُهُ الْمُسْلِمُ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ اللَّقْطَةِ:

فَمَا وَجَدَ مِنْهَا فِي طَرِيقٍ يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَمَا وَجَدَ مِنْهَا فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ، زَكَاةً فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عِنْدَ الْعُثُورِ عَلَيْهِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا نِصَابُ اللَّقْطَةِ: لَمْ يُجَدِّدِ اللَّهُ نِصَابَهُ فَيَزَكَّى قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

اللُّقْطَةُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِي وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ»
[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ مَالِ اللُّقْطَةِ:

فَقَدْ حَدَّثَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْخُمْسِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي
طَرِيقِ مَاتِي وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا وَقْتُ اخْرَاجِ زَكَاةِ اللُّقْطَةِ:

فَبَعْدَ مُلْكِهِ لَهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِي وَلَا فِي
قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَمَّا مَكَانُ اخْرَاجِ زَكَاةِ اللُّقْطَةِ:

فَقَدْ حَدَّثَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)،
وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرَةٍ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَنْتَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الرِّقَابَ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:
فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ
غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَقَدْ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ اللَّفْظَةَ بِالْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَحَكَمُوا فِيهَا
بِحُكْمِهِمَا.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ أَحَلَّهَا اللَّهُ
لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذُوهَا بِالْقِتَالِ وَلَيْسَتْ الْأَمْوَالُ السَّاقِطَةُ عَلَى الْأَرْضِ،
وَالضَّائِعَةُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ
ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴿[الأَنْفَال: ٤١].

وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. بِأَنَّ الْفِيءَ هُوَ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ أَحَلَّهَا اللَّهُ
لِلنَّبِيِّ إِذَا أَخَذُوهَا بِدُونِ قِتَالٍ وَلَيْسَتْ الْأَمْوَالُ الْمَدْفُونَةُ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿[الحشر: ٦، ٧].

وَسَوْفَ تَنْقُلُ لَكَ الْمَذَاهِبُ الْخِلَافَ فِي مَصَارِفِ زَكَاةِ الرِّكَازِ، وَاللُّقْطَةِ
بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

الدُّرُسُ الرَّابِعُ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ، وَنَصَابِهِ، وَمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاتِهِ، وَوَقْتِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِ زَكَاتِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ زَكَاةِ الْعَسَلِ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَكَاةَ الْعَسَلِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَلَأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ كَسَبَ مَالًا مِنَ الْعَسَلِ، وَبَلَغَ نِصَابًا زَكَاةً. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لغيره].

وَأَمَّا نِصَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ:

فَعَشْرُ قَرَبٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقِّ زَقٌّ^(٣)» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لغيره].

وَالزَّقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَرَبَةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشُرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمُ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ^(٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لغيره].

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ:

- (١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.
- (٢) «سنن النسائي»، باب: زكاة النحل.
- (٣) جلد الجذع فما فوقه يوضع فيه السمن والعسل ويسمى بالعكة إذا كان صغيراً وبالنجي إذا كان كبيراً.
- (٤) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في زكاة العسل.
- (٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.
- (٦) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر صدقة العسل.
- (٧) «المعجم الكبير» للطبراني، من أخبار سفيان بن عبد الله.
- (٨) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.

فَالْعُشْرُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيْرِهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدْ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَ لِي جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِي. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيْرِهِ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْم- كَانُوا يُؤْذُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ ^(٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيْرِهِ].

وَهَذِهِ الْأَثَارُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا لِتَعَدُّدِ مَخَارِجِهَا، وَاخْتِلَافِ طُرُقِهَا، وَمَوَافَقَتِهَا لِعُمُومِ أدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، وَتَحْدِيدِ الْمُخْرَجِ بِالْعُشْرِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْبَطْنِ.

وَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ:

- (١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ.
- (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَاب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.
- (٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةُ الْعَسَلِ.
- (٤) «سنن أبي داود»، بَاب: زَكَاةُ الْعَسَلِ.
- (٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.
- (٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
- (٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

فَعِنْدَ جَنِّهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢)، وَطَبْرَانِيُّ^(٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لغيره].

وَأَمَّا مَكَانُ اخْرَاجِ زَكَاةِ اللَّقْطَةِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَمُسْلِمٌ^(٨)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٧) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ.

(٨) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رواه الترمذي^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَتْنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَضَ اللَّهُ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ فَرَضَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا سَبَبُ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

(١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ أدِلَّةِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الْمَسْمُومَةِ

عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِأُصُولِ الْفِقْهِ

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْمُجْمَلَةِ،

وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ:
﴿الرَّكَتُبُ أَحْكَمَتْ عَيْنُهُ، ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:
﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ
بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَعَرَّفَهَا، وَبَيَّنَّ حُكْمَهَا، وَحَدَّدَ مِقْدَارَهَا، وَمَا تُخْرَجُ مِنْهُ وَزَمَنَ إِخْرَاجَهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ، وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٨].

عَرَّفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ لِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) يَسَنَدٌ حَسَنٌ].

وَبَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا تُخْرَجُ مِنْهُ بِالطَّعَامِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَهَا بِصَاعٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الْأَعْلَى: ١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: فرض صدقة الفطر.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِهَا بِبَلَدِ الْمُرْكَي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ بِالْمَسَاكِينِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِهَا بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا بِتَطْهِيرِ الصَّائِمِ:

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(٧) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

فَاعْتَرَضَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ
الَّذِينَ فَصَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَمَلِ بِأَقْوَاهِمَ فِي الدِّينِ.
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ:
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا
لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ وَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعَ الْمُسْلِمِينَ لِسُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عِبَادَةِ
الْعُلَمَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ
سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ
ضَبَّ لَا تَبْعُثْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: اتِّبَاعُ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضًا عَامًّا فِي مِقْدَارِهَا، وَنَوْعِ مَا يُخْرَجُ فِيهَا وَزَمَنِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِهِ وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

فَخَصَّصَهَا اللَّهُ.

فَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا تُخْرَجُ مِنْهُ بِالطَّعَامِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَهَا بِصَاعٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ
 لِصَلَاةِ الْعِيدِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾
 [الأعلى: ١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ
 وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ
 فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِهَا بِبَلَدِ الْمَزَكِّيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
 أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ:

- (١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
- (٢) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
- (٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.
- (٤) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.
- (٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

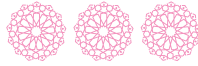
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَهَا لَهُ بِالْمَسَاكِينِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِهَا بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا بِتَطْهِيرِ الصَّائِمِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَقْدَارٍ، وَلَا نَوْعٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا شَخْصٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا حِكْمَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

ثُمَّ قَيَّدَهَا اللَّهُ:

فَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِي السُّنَّةَ مَا تُخْرِجُ مِنْهُ بِالطَّعَامِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِي السُّنَّةَ مِقْدَارَهَا بِصَاعٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِهَا بِبَلَدِ الْمُرَكِّي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦).

(١) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ بِالْمَسَاكِينِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِهَا بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ
طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا بِتَطْهِيرِ الصَّائِمِ: عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّ كُنْتُ أَحْكَمْتُ أَيْنَهُ، ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].



الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رواه البخاري^(١)، ومُسْلِمٌ^(٢)].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَعَرَّفَهَا، وَبَيَّنَّ حُكْمَهَا، وَأَنْوَاعَهَا، وَأَنْصَبَتْهَا وَزَمَانَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

عَرَّفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْفَقِيرِ فِي مَالِ الْغَنِيِّ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات سورة مكية آية: ١٩].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

وَعَرَفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ
الْأَغْنِيَاءِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رواه البخاري^(١)،
ومُسْلِمٌ^(٢)].

وَبَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ:
فَحَكَمَ بِزَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رواه البخاري^(٣)، ومُسْلِمٌ^(٤)].

وَبَيَّنَ اللَّهُ أَنْوَاعَهَا بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ:
فَأَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَكْسِبُهَا الْمُسْلِمُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا. فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
[البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ زَمَنُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِسُنَّةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْدِ اللَّهِ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لَجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاسْتَشْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْحَوْلِ

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

مَالَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلِّهَا حُصِدَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَمَالَ الرِّكَازِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلِّهَا عَشْرَ عَلَى رِكَازٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَمَالَ اللَّقْطَةِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا كُلِّهَا التَّقَطُّ لِقَطَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ
يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ
حَسَنٍ].

وَمَالَ الْعَسَلِ إِذَا جَنَاهُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
بَنِي شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ
لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبِ قَرْيَةٍ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)،
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٦)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِبَلَدِ
الْمُزَكِّي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَائِزِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُيُوتِ جُبَارًا.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذِكْرُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِكُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرَةٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهُدْيَةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَأَسْتَنْتَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالشَّمْرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ:

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَيْرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ نِصَابَ كُلِّ نَوْعٍ بِمَا رَأَيْتُهُ فِي دَرْسِ كُلِّ نَوْعٍ.
وَحَدَّدَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ بِمَا رَأَيْتُهُ فِي دَرْسِ كُلِّ نَوْعٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيُ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ أَمْرًا عَامًّا فِي أَنْوَاعِهَا، وَنِصَابِهَا وَمِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِهَا، وَزَمَانِ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانِهِ وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبِ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

ثُمَّ خَصَّصَ اللَّهُ مِنْهَا مَاشَاءَ، وَتَرَكَ مِنْهَا مَاشَاءَ

فَتَرَكَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ عَامًّا فِي كُلِّ مَالٍ يَكْسِبُهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالًا: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ زَمَنُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رواه أبو داود^(٣) بسند صحيح^(٤) لغيره].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رواه الترمذي^(٥) بسند صحيح لغيره].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لَجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رواه أبو داود^(٦) بسند حسن].

وَأَسْتَشْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْحَوْلِ:

- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
- (٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
- (٤) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
- (٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
- (٦) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

مَالَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلِّهَا حُصِدَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَمَالَ الرِّكَازِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ كُلِّهَا عَشْرَ عَلَى رِكَازٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَمَالَ اللَّقْطَةِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا كُلِّهَا التَّقَطُّ لِقَطَةٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ
يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ
حَسَنٍ].

وَمَالَ الْعَسَلِ إِذَا جَنَاهُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
بَنِي شَبَابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ
لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبِ قَرْيَةٍ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)،
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِبَلَدِ الْمَزْكِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(١) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَائِزِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتِ جُبَارٌ.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزَكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِكُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفَقُوا مِنْ طِبَعَتِ مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرَةٍ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَنْتَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرُّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
[التوبة: ٦٠].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ
الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة
سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)،
وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ قَلِيلِ الْمَالِ، وَكَثِيرِهِ بِتَحْدِيدِ نِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ بِتَحْدِيدِ
مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّامٍ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ

لَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الْمَالِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ، وَلَا نِصَابٍ وَلَا مَقْدَارٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا شَخْصٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا حِكْمَةٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

فَقَيَّدَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا وَتَرَكَ مَا شَاءَ.

فَتَرَكَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ بِلاَ قَيْدٍ: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ زَمَنُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا:

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢) لِيُغَيِّرُوهُ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِيُغَيِّرُوهُ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِحِمِّعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَاسْتَشْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَالَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فَقَيَّدَ زَكَاتَهُ بِالْحَصَادِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَمَالَ الرُّكَّازِ فَقَيَّدَ زَكَاتَهُ بِالْعُثُورِ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُتْرِ جُبَارًا.

وَمَالَ اللَّقْطَةِ فَقَيَّدَ زَكَاتَهُ بِالْأَلْتِقَاطِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَمَالَ الْعَسَلِ فَقَيَّدَ زَكَاتَهُ بِجَنِيِّهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمُ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ لغيره].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمَرْكِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٣) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٦) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِكُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْدِ بْنِ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَنْتَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبَّ، وَالثَّمَرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بُوْحِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِاسْمِ الْمَالِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية
آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)،
وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ قَلِيلِ الْمَالِ، وَكَثِيرِهِ بِتَحْدِيدِ نِصَابٍ كُلِّ
نَوْعٍ:

وَقَيَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِ الْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ بِتَحْدِيدِ
مِقْدَارٍ مَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِ كُلِّ نَوْعٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



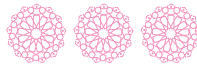
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
- (٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

**بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدَلَّةِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُجْمَلَةِ،
وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ**

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّ كُنْتُ أَحْكَمْتُ أَيْنَهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾
[هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].
فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:
﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَضَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ
بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
[النساء: ٨٧].



الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَصَّلَ اللَّهُ حُكْمَهُ، وَأَنْوَاعَهُ، وَنِصَابَهُ، وَزَمَانَهُ، وَمَكَانَهُ وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ زَكَاتَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَحَدَّدَ اللَّهُ حُكْمَهُ بِالْأَمْرِ بِزَكَاةِ جَمِيعِ عَامَّةٍ:

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) «صحيح البخاري»، باب: الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالْأَمْرُ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ خَاصَّةً.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَالْأَمْرُ بِزَكَاةِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ خَاصَّةً. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَحَدَّدَ اللَّهُ أَنْوَاعَهُ بِالْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، وَالْفَوَاكِهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ جَمِيعِ حُبُوبِ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَارِ الشَّجَرِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَفَوَاكِهِ
الْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ
مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَهُ بِخَمْسِ كَيْلَاتٍ بِمِثَالِ الْوُسْقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ
وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ نِصَابِهِ بِالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ
السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِالْحَصَادِ. فَقَالَ فِي

سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ،
وَالرُّمَانِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِبَلَدِ الْمَرْكِيِّ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِكُلِّ مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا:

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغِنَى الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَسْنَى مِنَ السَّنَةِ الْحَبِّ، وَالشَّمْرِ، وَالرَّكَازِ، وَاللَّقْطَةِ، وَالْعَسَلِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمْضَ عَلَيْهَا سَنَةٌ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غِنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَحَدَّدَهَا اللَّهُ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَنَا.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا
مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يَس: ﴿وَعَايَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا
حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا
فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾
[يس: ٣٣-٣٥].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ أَمْرًا عَامًّا فِي أَنْوَاعِهِ، وَنَصَابِهِ، وَزَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ زَكَاتُهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالْحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧].

فَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَنْوَاعَهُ بِالْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، وَالْفَوَاكِهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ جَمِيعِ حُبُوبِ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَارِ الشَّجَرِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَفَوَاكِهِ الْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَّانِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَصَابَهُ بِخَمْسِ كَيْلَاتٍ بِمِثَالِ الْوَسْقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ نَصَابِهِ بِالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِالنَّحْصَادِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرَّمَانِ: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِبَلَدِ الْمَرْكِيِّ.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الْعُشْرُ فِيْمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
الْتُّبَيْيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِكُلِّ
مُسْلِمٍ كَسَبَ مَالًا:

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نَصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَتْنَى مِنَ السَّنَةِ
الْحَبَّ، وَالشَّمْرَ، وَالرُّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا
سَنَةٌ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ
الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة
سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَبَشَّرَ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَنَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ
فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يَس: ﴿وَأَيُّهُمْ لَّهُمُ الْأَرْضُ أَلَمِيتُهُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا
حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ ٣٣ ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا
فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ ٣٤ ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾
[يس: ٣٣-٣٥].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدُّرُسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَوْعٍ، وَلَا نَصَابٍ، وَلَا زَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا بِمَفْرُوضٍ عَلَيْهِ، وَلَا بِمَفْرُوضٍ لَهُ وَلَا سَبَبٍ، وَلَا حِكْمَةٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَقَيَّدَ اللهُ بَوَحْيِ الْقُرْآنِ نَوْعَهُ بِالْحَبِّ، وَالثَّمَرِ، وَالْفَوَاكِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ جَمِيعِ حُبُوبِ الزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ، وَثَمَارِ الشَّجَرِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَفَوَاكِهِ الْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَيَّدَ اللهُ بَوَحْيِ السُّنَّةِ نَصَابَهُ بِخَمْسِ كَيْلَاتٍ بِمِكْيَالِ الْوَسْقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ نَصَابِهِ بِالْعُشْرِ وَنُصْفِ الْعُشْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِالْحَصَادِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبُوبِ الزَّرْعِ وَثَمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالرَّمَانِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِبَلَدِ الْمُرْكِيِّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُرْكِيِّ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الْعُشْرُ فِيْمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
الْتُّبَيْيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِكُلِّ مُسْلِمٍ
كَسَبَ مَالًا:

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ لِعَبْرَةٍ].

وَقَيَّدَهُ اللَّهُ بِالْغَنِيِّ الَّذِي مَلَكَ نِصَابًا، وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ وَاسْتَثْنَى مِنَ السَّنَةِ
الْحَبَّ، وَالشَّمْرَ، وَالرَّكَازَ، وَاللُّقْطَةَ، وَالْعَسَلَ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهَا
سَنَةٌ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِغِلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٣) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ: فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَبَشَّرَ اللَّهُ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَنَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يَس: ﴿وَعَايَهُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٥].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

**بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ الْمُجْمَلَةِ،
وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ**

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
هُودٍ: ﴿الرَّكْنُ أَحْكَمُ أَيْنَهُ، ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:
﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ
بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
[النساء: ٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَحَدَّدَ نَوْعَ الْكَنْزِ مِنْهَا وَنَصَابِهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نَصَابِهَا، وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْكَثْرَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالَّذِي لَمْ تُخْرَجْ زَكَاتُهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزَكَّيْ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: نَصَابَ الذَّهَبِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَعَدَهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَصَابَ الْفِضَّةِ بِخَمْسٍ أَوَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا دُونِ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٣) «سنن الدارقطني»، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: ليس فيما دون خمس دود صدقة.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وَعَدَدَهُ بِمِثَّتَيْ دِرْهَمٍ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ» ^(١) فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مِقْدَارَ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ فِي النَّصَابِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣). وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْرِهِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِبَلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ

(١) واشترط الحول في زكاة النقدين والأنعام جاء به الوحي.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَذِنَ بَوْحِي السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْكَبِيِّ.
وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ،
تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ لَهُ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِالْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ أَمْرًا عَامًّا بِإِلَافٍ تَفْصِيلٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رواه مُسْلِمٌ] (١).

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَعَمَّمَ الْأَمْرَ بِزَكَاتِهَا وَخَصَّصَ نَوْعَ الْكَنْزِ مِنْهَا وَنَصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَتَرَكَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ عَامًّا لَمْ يَسْتَشْنِ مِنْهَا نُقُودًا، وَلَا سَبَائِكَ، وَلَا حُلِيًّا مَكْنُوزًا، وَلَا مُعْرُوضًا لِلْبَيْعِ، وَلَا مَلْبُوسًا، وَلَا مُعَارًا فَلَا

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

يُخَصُّ مِنْهُ نَوْعٌ بِالرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ
وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْكَنْزَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ
بِالَّذِي لَمْ تُخْرَجْ زَكَاتُهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ
وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ،
فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: نَصَابَ الذَّهَبِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَعَدَهُ
بِعِشْرِينَ دِينَارًا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] ^(٤) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) «سنن الدارقطني»، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَصَابَ الْفِضَّةِ بِخَمْسٍ أَوَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَعَدَدَهُ بِمِئَتِي دِرْهَمٍ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ^(٤) فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَعِيْرِهِ].

وَوَخَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مِقْدَارَ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ فِي النَّصَابِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦)]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَعِيْرِهِ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سَقٍ صَدَقَةٌ.

(٤) واشترط الحول في زكاة النقيدين والأنعام جاء به الوحي.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٦) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٧) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِعَبْدِهِ].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِبَلَدِ الْمَزْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ لَهُ بِالْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ
الْأَمْوَالِ بِالْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)،
وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدُّرُسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِلَا قَيْدٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ نَوْعَ الْكَنْزِ مِنْهَا وَنَصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نَصَابِهَا، وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللَّهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

فَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْكَثْرَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالَّذِي لَمْ تُخْرَجْ زَكَاتُهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا...» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزَكَّيْ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: نَصَابَ الذَّهَبِ بِعِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَعَدَهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَصَابَ الْفِضَّةِ بِخَمْسٍ أَوَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا دُونِ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٣) «سنن الدارقطني»، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: ليس فيما دون خمس دود صدقة.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وَعَدَدُهُ بِمِثِّي دِرْهَمٍ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(١) فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَيْغِرُهُ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مِقْدَارَ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ فِي النَّصَابِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «فِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَيْغِرُهُ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِسَنَةِ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَيْغِرُهُ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ بِبَلَدِ الْمَرْكِيِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ:

(١) واشترط الحول في زكاة النقدين والأنعام جاء به الوحي.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: زكاة الغنم.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

«فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَذِنَ بَوْحِي السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.
وَقَيَّدَ اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةِ: مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ بِالْغِنَى. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ،
تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بَوْحِي الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ لَهُ بِالْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بَوْحِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِالْمَالِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةِ: الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ
بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)،
وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّكِبُ أَحْكَمُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١٠].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِلَا تَفْصِيلٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَحَدَّدَ نِصَابَهَا، وَمَقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهَا لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِ زَكَاتِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٢].

فَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: نِصَابَ الْإِبِلِ بِخَمْسٍ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِشَاةٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: ليس فيما دون خمس دود صدقة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وَنَصَابَ الْبَقَرِ ثَلَاثِينَ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِتَبِيعٍ. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَصَابَ الْغَنَمِ بِأَرْبَعِينَ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِشَاةٍ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٥) لغيره].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره].

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

(٥) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان.

(٦) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا بِبَلَدِ الْمُرُكِّي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُرُكِّي. فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: مَنْ فَرَضَ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: مَنْ فَرَضَ زَكَاتَهَا لَهُ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ: سَبَبَ فَرَضِ زَكَاتِهَا بِأَنْهَا مَالٌ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَمُكْتَسَبٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ زَكَاتِهَا بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي
أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِلَا تَفْصِيلٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَخَصَّصَ نِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهَا لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِ زَكَاتِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٢].

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

فَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: نَصَابَ الْإِبِلِ بِخُمْسٍ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِشَاةٍ.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَنَصَابَ الْبَقَرِ بِثَلَاثِينَ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِتَبِيعٍ. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَصَابَ الْغَنَمِ بِأَرْبَعِينَ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِشَاةٍ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ.
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٧) لِغَيْرِهِ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْ سَقٍ صَدَقَةٌ.

(٣) «سنن الترمذي»، ت شاكر، باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

(٧) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَعَنِيهِ].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا بِلَدِّ الْمَزْكِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ. فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: مَنْ فَرَضَ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦)، وَمُسْلِمٌ ^(٧)].

(١) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٦) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: مَنْ فَرَضَ زَكَاتَهَا لَهُ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ: سَبَبَ فَرَضِ زَكَاتِهَا بِأَنْهَا مَالٌ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَمُكْتَسَبٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ زَكَاتِهَا بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً
فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الدُّرُسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمَطْلُوقِ

فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

فَقَدْ أَطْلَقَ اللهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِلَا قَيْدٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثُمَّ قَيَّدَ اللهُ نِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا وَمَنْ فَرَضَ اللهُ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَ اللهُ زَكَاتَهَا لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِ زَكَاتِهَا، وَالْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٢].

فَقَيَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: نِصَابَ الْإِبِلِ بِخَمْسٍ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِشَاةٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: ليس فيما دون خمس دود صدقة.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

وَنَصَابَ الْبَقَرِ ثَلَاثِينَ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِتَبِيعٍ. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَصَابَ الْغَنَمِ بِأَرْبَعِينَ وَمَا يُخْرَجُ فِيهِ بِشَاةٍ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا بِسَنَةِ مَنْ تَارِيخُ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٥) لِغَيْرِهِ].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، باب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

(٥) وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان.

(٦) «سنن الترمذي»، باب: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا بِلَدِ الْمُرْكَبِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُرْكَبِيِّ.
فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: مَنْ فَرَضَ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ بِالْغَنِيِّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ: مَنْ فَرَضَ زَكَاتَهَا لَهُ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

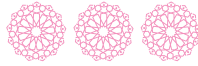
وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ: سَبَبَ فَرَضِ زَكَاتِهَا بِأَنْهَا مَالٌ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَمُكْتَسَبٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: الْحِكْمَةَ مِنْ فَرَضِ زَكَاتِهَا بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي
أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الرُّكَازِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ الرُّكَازِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ:
﴿الرَّكَانِبُ أَحْكَمَتْ أَيْنُهُنَّ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:
﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ
بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
[النساء: ٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَّلَ اللَّهُ حُكْمَهُ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَمَنْ فَرَضَهَا لَهُ وَنِصَابُهُ، وَمِقْدَارَ زَكَاتِهِ، وَزَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، وَمَكَانَهُ وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) الخمس معناه يقسم المال الذي وجده خمسة أقسام متساوية قسم للفقراء وأربعة أقسام له.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: في الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جَرُوحُ الْعَجَبَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتْرِ جَبَّارٌ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَفَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ الرِّكَازِ عَلَى مَنْ كَسَبَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَفَرَضَ زَكَاةَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَحَدَّدَ اللَّهُ نِصَابَ الرِّكَازِ بِزَكَاةٍ قَلِيلَةٍ، وَكَثِيرَةٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ زَكَاةً فِي قَلِيلَةٍ، وَكَثِيرَةٍ بِالْخُمْسِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَائِزِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُئْرِ جُبَارٌ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَائِزِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُئْرِ جُبَارٌ.

(٥) «النسائي»، باب: المعدن.

وَحَدَّدَ اللَّهُ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِأَتَمِّهَا مَالًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ بِالْعُثُورِ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُئْرِ جُبَارًا.

الدُّرُسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(١)» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَّلَ اللَّهُ حُكْمَهُ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَمَنْ فَرَضَهَا لَهُ وَنِصَابُهُ، وَمِقْدَارُ زَكَاتِهِ، وَزَمَانُ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، وَمَكَانُهُ وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) الخمس معناه يقسم المال الذي وجده خسمة أقسام متساوية قسم للفقراء وأربعة أقسام له.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَّاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتْرِ جَبَّارٌ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَحَصَّصَ اللَّهُ زَكَاةَ الرِّكَازِ بِكَسْبِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَحَصَّصَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَتَرَكَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ قَلِيلِ الرِّكَازِ، وَكَثِيرِهِ عَامًّا فَلَمْ يُخَصِّصْهُ بِنَصَابٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ زَكَاةً فِي قَلِيلِ الرِّكَازِ، وَكَثِيرِهِ بِالْخُمْسِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: في الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَائِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: في الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَائِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٥) «النسائي»، باب: المعدن.

وَحَصَّصَ اللَّهُ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْمَالِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَصَّصَ اللَّهُ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ بِالْعُثُورِ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُئْرِ جُبَارًا.

الدُّرُسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ،

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْوَحْيُ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَّلَ اللَّهُ حُكْمَهُ، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَمَنْ فَرَضَهَا لَهُ وَنِصَابُهُ، وَمَقْدَارَ زَكَاتِهِ، وَزَمَانَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، وَمَكَانَهُ وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرَضِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) الخمس معناه يقسم المال الذي وجده خمسة أقسام متساوية قسم للفقراء وأربعة أقسام له.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جَرُوحُ الْعَجَبَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتْرِ جَبَّارٌ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ زَكَاةَ الرِّكَازِ بِكَسْبِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَتَرَكَ لِلَّهِ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ قَلِيلِ الرِّكَازِ، وَكَثِيرِهِ مُطْلَقًا بِلَا قَيْدٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرِجُ زَكَاةً فِي قَلِيلِ الرِّكَازِ، وَكَثِيرِهِ بِالْخُمْسِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَّاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَّاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

(١) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَبَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَبَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٥) «النسائي»، باب: المعدن.

وَقَيَّدَ اللَّهُ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِأَنْهَا مَالٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ بِالْعُثُورِ عَلَيْهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُئْرِ جُبَارًا.

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ اللُّقَّةِ

الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ اللُّقَّةِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّ كُنْتُ أَحْكَمْتُ أَيْنَهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَضَّلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَّلَ حُكْمَهَا، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهَا، وَتَعَرَّفَهَا، وَمَا لَا يُزَكَّى مِنْهَا وَمَا يُزَكَّى

وَنَصَابُهُ وَمَقْدَارُ زَكَاتِهِ. وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ لِأَنَّهَا مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّنْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَفَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ اللَّقْطَةِ عَلَى مَنْ كَسَبَهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَفَرَضَ اللَّهُ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ لِلْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَعَرَّفَ اللَّهُ اللَّقْطَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «وَلَا يَلْتَقِطُ
سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَرَّفَ اللَّهُ اللَّقْطَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ الَّذِي ضَيَّعَهُ مَالِكُهُ، وَوَجَدَهُ
الْمُسْلِمُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ،
أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا،
تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ الَّتِي عَفَا عَنْ زَكَاتِهَا وَعَرَّفَهَا. عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: الْعَصَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَلَكَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ الَّتِي أَمَرَ بِزَكَاتِهَا وَعَرَفَهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاتِهَا بِالْخُمْسِ بَعْدَ التَّقَاطُطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

الدُّرُسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ أَمْرًا عَامًّا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَلَ حُكْمَهَا، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهَا، وَتَعْرِيفَهَا، وَمَا لَا يُزَكَّى مِنْهَا وَمَا يُزَكَّى وَنِصَابُهُ وَمِقْدَارُ زَكَاتِهِ. وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٢].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ لِأَنَّهَا مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِمَنْ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّن
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَعَرَّفَ اللَّهُ اللَّقْطَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «وَلَا يَلْتَقِطُ
سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَرَّفَ اللَّهُ اللَّقْطَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ الَّذِي ضَيَّعَهُ مَالِكُهُ، وَوَجَدَهُ
الْمُسْلِمُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ،
أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا،
تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ الَّتِي عَفَا عَنْ زَكَاتِهَا بِتَعْرِيفِهَا. عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الْعَصَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَلَا» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ الَّتِي أَمَرَ بِزَكَاتِهَا بِتَعْرِيفِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاتِهَا بِالْخُمْسِ بَعْدَ التَّقَاطُطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ أَمْرًا مُطْلَقًا بِلا قَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَلَ حُكْمَهَا، وَمَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ زَكَاتَهَا، وَتَعْرِيفَهَا، وَمَا لَا يَزَكِّي مِنْهَا وَمَا يَزَكِّي وَنِصَابَهُ وَمَقْدَارَ زَكَاتِهِ. وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلَنَّهُ تَفْصِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٢].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ لِأَنَّهَا مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَيَّدَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ بِمَنْ كَسَبَ مَالًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ. فَقَالَ فِي
سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنْ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَعَرَّفَ اللَّهُ اللَّقْطَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ السَّاقِطِ عَلَى الْأَرْضِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «وَلَا يَلْتَقِطُ
سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَرَّفَ اللَّهُ اللَّقْطَةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَالِ الَّذِي ضَيَّعَهُ مَالِكُهُ، وَوَجَدَهُ
الْمُسْلِمُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ،
أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا،
تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ الَّتِي عَفَا عَنْ زَكَاتِهَا بِتَعْرِيفِهَا. عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: الْعُصْبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.

فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَلَيْتَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللَّقْطَةَ الَّتِي أَمَرَ بِزَكَاتِهَا بِتَعْرِيفِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مِقْدَارَ مَا يُخْرِجُ فِي زَكَاتِهَا بِالْخُمْسِ بَعْدَ التَّقَاطُطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدِلَّةِ زَكَاةِ الْعَسَلِ

الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ حَدِيثَهُ عَنْ زَكَاةِ الْعَسَلِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ:
﴿الرَّكَتُبُ أَحْكَمْتُ عَيْنُهُ، ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود:١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢].

فَلَا تَطْلُبُ تَفْصِيلَ حَدِيثِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:
﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَمْرِ
بِالزَّكَاةِ فِي دُرُوسٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
[النساء:٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَّلَ حُكْمَهُ، وَمَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَنَصَابُهُ، وَمِقْدَارَ زَكَاتِ نَصَابِهِ، وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا. وَمَنْ تُعْطَى لَهُ زَكَاتُهُ. فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاتَ فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَفَرَضَ اللَّهُ زَكَاتَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ كَسَبَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ كَسَبَ مَالًا مِنَ الْعَسَلِ، وَبَلَغَ نِصَابًا زَكَاةً. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
«بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ، فَحَمَى لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْعَسَلِ بِعَشْرِ قَرَبٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ
أَزْقٍ زَقٌّ^(٣)» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَالزَّقُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَرَبَةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ
فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ
كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمُ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ^(٦)،
وَالطَّبْرَانِيُّ^(٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «سنن النسائي»، باب: زكاة النحل.

(٣) جلد الجذع فما فوقه يوضع فيه السمن والعسل ويسمى بالعكة إذا كان صغيراً وبالنجي إذا كان كبيراً.

(٤) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في زكاة العسل.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٦) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر صدقة العسل.

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني، من أخبار سفيان بن عبد الله.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ زَكَاةَ نِصَابِ الْعَسَلِ بِالْعَشْرِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرُ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدْ الْعَشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِي. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِجَنِيهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.

(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةِ الْعَسَلِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

يُحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِبَلَدِ الْمَزْكِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.

فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّتْ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ مَنْ تُعْطَى لَهُمْ زَكَاةُ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

الدُّرُسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ،

وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ أَمْرًا عَامًّا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَلَ حُكْمَهُ، وَمَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَنِصَابُهُ، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَوَقْتَ إِخْرَاجِهَا. وَمَنْ تُعْطَى لَهُ زَكَاتُهُ. فَحَكَّمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَخَصَّصَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْعَسَلِ عَلَى مَنْ كَسَبَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّنْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ كَسَبَ مَالًا مِنَ الْعَسَلِ، وَبَلَغَ نِصَابًا زَكَاةً. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْعَسَلِ بِعَشْرِ قَرَبٍ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَزُقُّ زُقًّا^(٣)» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ].

وَالزُّقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَرَبَةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمُ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ^(٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ^(٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «سنن النسائي»، باب: زكاة النحل.

(٣) جلد الجذع فما فوقه يوضع فيه السمن والعسل ويسمى بالعكة إذا كان صغيراً وبالنجي إذا كان كبيراً.

(٤) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في زكاة العسل.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٦) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر صدقة العسل.

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني، من أخبار سفيان بن عبد الله.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ نِصَابِ الْعَسَلِ بِالْعَشْرِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرُ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدْ الْعَشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِي. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قُرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ ^(٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِجَنِيهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعَشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قُرْبَةً،

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَاب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةُ الْعَسَلِ.

(٤) «سنن أبي داود»، بَاب: زَكَاةُ الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِّغَيْرِهِ].

وَوَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِلَدِ الْمَزْكِيِّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَزْكِيِّ.

فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرِدَّتْ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيَعَّرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ تُعْطَى لَهُمْ زَكَاةُ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ
الثَّانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمَطْلَقِ،

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاةِ اللَّقْطَةِ أَمْرًا مُطْلَقًا بِلا قَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ثُمَّ فَصَّلَهُ اللَّهُ فَصَلَ حُكْمَهُ، وَمَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَنِصَابُهُ، وَمِقْدَارُ زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا. وَمَنْ تُعْطَى لَهُ زَكَاتُهُ.

فَحَكَمَ اللَّهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ لِأَنَّهُ مَالٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَقَيَّدَ اللَّهُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْعَسَلِ بِمَنْ كَسَبَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أَمَّنْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدعاء إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

فَمَنْ كَسَبَ مَالًا مِنَ الْعَسَلِ، وَبَلَغَ نِصَابًا زَكَّاهُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْغِيهِ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْعَسَلِ بِعَشْرِ قَرَبٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَزُقُّ زُقًّا^(٣)» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْغِيهِ].

وَالزُّقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَرَبَةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمُ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ^(٧)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْغِيهِ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «سنن النسائي»، باب: زكاة النحل.

(٣) جلد الجذع فما فوقه يوضع فيه السمن والعسل ويسمى بالعكة إذا كان صغيراً وبالنجي إذا كان كبيراً.

(٤) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في زكاة العسل.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٦) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذكر صدقة العسل.

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني، من أخبار سفيان بن عبد الله.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِبُوحَى السُّنَّةِ زَكَاةَ الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدْ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِي. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَيْعِيهِ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِبُوحَى السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِجَنْبِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً، وَكَانَ

(١) «سنن ابن ماجه»، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَاب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةُ الْعَسَلِ.

(٤) «سنن أبي داود»، بَاب: زَكَاةُ الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

يُحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِلَدِ الْمَرْكَبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَأَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْكَبِيِّ.

فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالَ الزَّكَاةِ لِحِمْلِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَمُسْلِمٌ^(٨)].

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، باب: ذَكَرَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّتْ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٧) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٨) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

وَحَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ تُعْطَى لَهُمْ زَكَاةُ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ بِالْأَصْنَافِ
الثَّانِيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّامٌ.

كِتَابُ: أدلة الزكاة العامة والتي يسميها أهل الكلام بالقواعد الفقهية

القواعد المأخوذة من أدلة الزكاة العامة.
القاعدة الأولى: كُلُّ مَا يُسَمَّى مَالًا أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ خَرَجَ مِنَ الْبَرِّ
أَوْ الْبَحْرِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

القاعدة الثانية: كُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مَالٌ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ
أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ أَوْ مَصْدَرُهُ الْمَشْرُوعُ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ
مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ لغيره].

القاعدة الثالثة: الْمَقَادِيرُ، وَالْأَوْصَافُ غَيْرُ الْأَسْبَابِ.
فَالسَّبَبُ لِلْأَمْرِ، وَالْمَقَادِيرُ، وَالْأَوْصَافُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

فَالْكِيلُ، وَالْوَزْنُ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ وَإِنَّمَا هِيَ مَقَادِيرُ وَضَعَهَا
اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ حَجْمِ الْأَشْيَاءِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّينَ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].
وَالْمِكْيَالُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُكَالُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وَالْمِيزَانُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُعْرَفُ بِهِ مِقْدَارُ مَا يُوزَنُ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]. الْقِسْطَاسُ
اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْمِيزَانِ. وَالْقِسْطُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ، وَالْمُسْتَقِيمُ وَصْفٌ لِلْعَدْلِ.

وَوَزْنُ الْفِضَّةِ يُعْرَفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْأَوْقِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ
الْوَزْقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَوَزْنُ الذَّهَبِ يُعْرَفُ بِمُقَابَلَتِهِ فِي الْمِيزَانِ بِوَحْدَةِ الْمِثْقَالِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ
مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَالْوَزْنُ يَسْتَخْدِمُهُ أَهْلُ
التَّجَارَةِ، وَالْكِيلُ يَسْتَخْدِمُهُ أَهْلُ الزَّرَاعَةِ.

وَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيزَانِ بِعُرْفِ أَهْلِ مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ تِجَارَةِ،
وَفِي الْمِكْيَالِ بِعُرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ زُرَاعَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْوَزْنِ، وَالْكِيلِ
بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَأَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَحْدِيدِهِ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ

التَّجَارَةِ، وَالزَّرَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغْيِيرِ الْمِكْيَالِ، وَالْمِيزَانِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ،
وَالْمَكَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ،
وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْعُمْلَةِ بِالدَّرَاهِمِ عُمْلَةَ فَارِسَ الَّتِي
صَنَعُوهَا مِنَ الْفِضَّةِ. وَالدَّنَانِيرِ عُمْلَةَ الرُّومِ الَّتِي صَنَعُوهَا مِنَ الذَّهَبِ.

وَجَعَلَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ وَالسُّنِّيَّةُ بِالرَّأْيِ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْوُزْنِ،
وَأَوْصَافَ مَا يُكَالُ كَالْقُوتِ، وَالْأَدِّخَارِ وَأَوْصَافَ مَا يُوزَنُ كَالْوُزْنِ وَالْقِيَمَةِ
أَسْبَابًا لِفَرَضِ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَتْ أَسْبَابًا لَهَا لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ سَبَبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ
الْأَمْوَالِ وَاحِدًا وَهُوَ أَتَمُّهَا مَالٌ.

وَجَعَلَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْمَقَادِيرَ مِنَ الْكِيلِ وَالْوُزْنِ، وَأَوْصَافَهَا أَسْبَابًا
لِفَرَضِ الزَّكَاةِ بِالرَّأْيِ وَهُوَ سَبَبٌ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ

وَقَلَّ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافَ فِي سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي
حَدَّدَ سَبَبَ الزَّكَاةِ بِالْوَحْيِ. وَبَيَّنَّ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَدَّدُوا سَبَبَ الزَّكَاةِ
بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ لِيُخْتَارَ كُلُّ أَتْبَاعٍ مَذْهَبٍ رَأْيِ إِمَامِهِمْ.

وَهَذَا تَضْلِيلٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ فِي
سَبَبِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ. فَاللَّهُ قَالَ بِأَنَّ سَبَبَ فَرَضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ
بِأَتَمِّهَا مَالٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ بِأَنَّ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْكِيلِ، وَالْوُزْنِ، وَأَوْصَافِ
الْمَالِ مِنَ الْاِقْتِيَّاتِ وَالْأَدِّخَارِ وَالْوُزْنِ، وَالْقِيَمَةِ أَسْبَابٌ لِفَرَضِ الزَّكَاةِ لَعَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ هُوَ الصَّوَابُ بِلا خِلَافٍ.

القاعدةُ الرَّابِعةُ: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مَوْزُونٍ يُخْرَجُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ بِحِكْمِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْزُونِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي اسْمِ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ، وَشَبْهِهِ بِهِ فِي مَقَادِيرِهِ مِنَ الْوِزْنِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

القاعدةُ الْخَامِسَةُ: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مَكِيلٍ يُخْرَجُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ بِحِكْمِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكِيلِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّمْرِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي اسْمِ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ، وَشَبْهِهِ بِهِ فِي مَقَادِيرِهِ مِنَ الْكِيلِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

القاعدةُ السَّادِسَةُ: أَمَرَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّدْهُ يُحَدِّدُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغْيِيرِ أَعْرَافِ النَّاسِ.

وَسَمَّى اللَّهُ الْمَعْرُوفَ بِالْعُرْفِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾

[الأعراف: ١٩٩].

فَاللَّهُ قَيَّدَ أَمْرَهُ بِحَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي حَدَّدَهُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَقَيَّدَهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَإِذَا أَمَرَ الزَّوْجُ زَوْجَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَفَطِيعَةً أَبْوَيْهَا، وَأَهْلَهَا فَلَا طَاعَةَ لَهُ
أَوْ نَهَاها عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ كَالْعَمَلِ بِالْفَرَائِضِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ لِمَخَالَفَتِهِ لِلْمَعْرُوفِ
مِنَ النَّهْيِ عَنِ الطَّاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا
الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)].

ثَانِيًا: أَمَرَ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا وَتَرَكَ تَحْدِيدَهَا لِلْمَعْرُوفِ
عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثَالِثًا: أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَاءِ الْمَرْأَةِ مَهْرًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ
صَدُقَتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤].

وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَهْرِ حَدًّا. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنِ الْمَهْرِ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ:
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا
فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) صحيح البخاري بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

(٢) صحيح مسلم بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

رَابِعًا: أَمَرَ اللَّهُ بِتَمَتُّعِ الْمَطْلُوقَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ إِنْ كَانَ الْمُطَلَّقُ غَنِيًّا، وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَ الْمُطَلَّقُ فَقِيرًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

خَامِسًا: قَيَّدَ اللَّهُ أَمْرَهُ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْدِّيَّةِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

سَادِسًا: قَيَّدَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِالْوَصِيَّةِ قَبْلَ نَسْخِهَا بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَالزَّمَانِيِّ، وَالْمَكَانِيِّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

سَابِعًا: قَيَّدَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

سَابِعًا: قَيَّدَ اللَّهُ أَكْلَ الْعَامِلِ الْفَقِيرِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

ثامناً: أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَحَدَّدَ اللَّهُ الْمِكْيَالَ الَّذِي يُكَالُ بِهِ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الزَّرَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ وَحَدَّدَ الْمِيزَانَ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ التِّجَارَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

كِتَابُ: أَسْبَابِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

وَالَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْعِلَلِ وَالْمَوْجِبِ وَالْمُقْتَضِي

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: سَبَبُ أَمْرِ اللَّهِ بِالزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ أَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

فَيُقَاسُ حُكْمُ زَكَاةِ أَيِّ مَالٍ لَمْ يَرَدْ فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ عَلَى حُكْمٍ مَا فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِ شَيْئِهِ لِمِشَارِكْتِهِ لَهُ فِي سَبَبٍ أَنَّهُ مَالٌ. وَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْمِثْلِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَالْقِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ. كَالْحُكْمِ فِيْمَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ بِحُكْمٍ مَنْ لَهُ مِثْلٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنْهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَكَاخُكُمْ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمٍ مِّنْ لَّيْسٍ مِّثْلَهُ.

فَقَدْ حَكَّمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى قَوْلٍ مِّنْ لَّيْسٍ بِمَسْحُورٍ بِالْحُكْمِ عَلَى
قَوْلِ الْمَسْحُورِ وَلَيْسَ مِثْلَهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ
إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨].

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: ﴿أَنْظِرْ
كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٩].

وَحَكَّمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى الرَّبِّ بِحُكْمِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي صُورَةِ
الْأَخْذِ، وَالْإِعْطَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ، وَسَبَبِ الْحُكْمِ.
فَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الفهرس

المقدمة

الكتاب الأول: الله يتحدث عن تعريف الكتاب، والباب، والفصل بالوحي.

الكتاب الثاني: الله يتحدث عن الزكاة في أربعة عشر درسًا.

الدرس الأول: الله يتحدث عن الزكاة عن معناها، وأقسامها، وأنواعها، وحكمها، ومراحل فرضها.

الدرس الثاني: الله يتحدث عن الزكاة عن فضلها، والحكمة من فرضها، وحكم منعها.

الدرس الثالث: الله يتحدث عن زكاة البدن.

الدرس الرابع: الله يتحدث عن زكاة الأموال.

الدرس الخامس: الله يتحدث عن زكاة المال إذا كان حَبًّا، أو ثمرًا.

الدرس السادس: الله يتحدث عن زكاة المال من الإبل.

الدرس السابع: الله يتحدث عن زكاة المال من البقر.

الدرس الثامن: الله يتحدث عن زكاة المال من الغنم.

الدرس التاسع: الله يتحدث عن زكاة المال من الذهب.

الدرس العاشر: الله يتحدث عن زكاة المال من الفضة.

الدرس الحادي عشر: الله يتحدث عن زكاة المال المكنوز، والمال المعروض

للبيع.

الدرس الثاني عشر: الله يتحدث عن زكاة مال الركاز.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَالِ اللَّقْطَةِ الَّذِي يُزَكِّي، وَالَّذِي لَا يُزَكِّي.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دَرْسًا تَحَدَّثُ اللهُ فِيهَا عَنِ الزَّكَاةِ.

تُحْفَظُ وَتُتْلَى دُرُوسًا، وَخُطَبًا، وَمُحَاضَرَاتٍ، وَكَلِمَاتٍ، وَفَتَاوَى، وَنَدَوَاتٍ، وَمُشَارَكَاتٍ إِعْلَامِيَّةً.

لِيَكُونَ الْعَالِمُ رَبَّانِيًّا لَا يَتَعَلَّمُ، وَلَا يُعَلِّمُ إِلَّا كَلَامَ الرَّبِّ، وَحَدِيثَهُ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَقَدْ جَمَعَ لَكَ هَذَا الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ بَيْنَ كِتَابِ الْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرِهِ بِالْوَحْيِ، وَالْحَدِيثِ وَشَرْحِهِ بِالْوَحْيِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَاللُّغَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

لَأَنَّ عُلُومَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَالْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْفِقْهُ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ. وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أُصُولُ الْفِقْهِ، وَالْفَافِظُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ اللُّغَةُ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُفَسِّرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثُ هِيَ التَّفْسِيرُ بِالْوَحْيِ. وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَشْرَحُ الْأَحَادِيثُ هِيَ الشَّرْحُ بِالْوَحْيِ.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ أَدِلَّةِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الْمُسَمَّاةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الْبَدَنِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ.

البَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدَلَّةِ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي
ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الْمَالِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْمَالِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدَلَّةِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُجْمَلَةِ،
وَالْعَامَّةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ
الْأَرْضِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ
الْأَرْضِ.

البَابُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدَلَّةِ زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَّةِ،
وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ.

البَابُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدْلَةٍ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ،
وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

البَابُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدْلَةٍ زَكَاةِ الرُّكَّازِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ
فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الرُّكَّازِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الرُّكَّازِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ
الرُّكَّازِ.

البَابُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ اللَّقَّةِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ اللَّقَّةِ.

البَابُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ زَكَاةِ الْعَسَلِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْعَامَةِ، وَالْمُطْلَقَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجْمَلِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُطْلَقِ، وَتَفْصِيلِهِ فِي الْأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ.

الكِتَابُ الرَّابِعُ: أَدِلَّةُ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ وَالَّتِي يُسَمِّيَهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ .

القَوَاعِدُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ أَدِلَّةِ الزَّكَاةِ الْعَامَّةِ.

القَاعِدَةُ الْأَوَّلَى: كُلُّ مَا يُسَمَّى مَالًا أَمَرَ اللهُ بِزَكَاتِهِ خَرَجَ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ.

القاعدة الثانية: كُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مَالٌ أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ أَيَّا كَانَ نَوْعُهُ أَوْ مَصْدَرُهُ الْمَشْرُوعُ.

القاعدة الثالثة: الْمَقَادِيرُ، وَالْأَوْصَافُ غَيْرُ الْأَسْبَابِ.

القاعدة الرابعة: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مَوْزُونٍ يُخْرَجُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ بِحِكْمِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْزُونِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي اسْمِ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ، وَشَبْهِهِ بِهِ فِي مَقَادِيرِهِ مِنَ الْوِزْنِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

القاعدة الخامسة: يُحْكَمُ فِي زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ مَكِيلٍ يُخْرَجُ مِنَ الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ لَمْ يُسَمِّهِ اللَّهُ بِحِكْمِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَكِيلِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّمْرِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي اسْمِ الْمَالِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِزَكَاتِهِ، وَشَبْهِهِ بِهِ فِي مَقَادِيرِهِ مِنَ الْكِيلِ الَّذِي حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

القاعدة السادسة: أَمَرَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّدْهُ يُحَدِّدُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ لِتَغْيِيرِ أَعْرَافِ النَّاسِ.

الكتاب الخامس: أَسْبَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي يُسَمِّيَهَا أَهْلُ الْكَلَامِ بِالْعِلَالِ وَالْمَوْجِبِ وَالْمُقْتَضِي.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ